جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة – الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

أحكام العود في التشريع الجزائي الجزائري

إعداد الطالب:

عبد الغني حفظ الله

إشراف الأستاذة:

حفيظة خمايسية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
دلول الطاهر	أستاذ	رئيسا
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد – أ-	مشرفا ومقررا
جديدي طلال	أستاذ محاضر –أ-	مناقشا

السنــة الجامعيــة: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إذا كان هناك شكر فهو لله سبحانه وتعالى، الحمد الله الذي سير لنا أمورنا نعم المرشد والمعين، الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب، نحمدك اللهم ونصلي ونسلم على عبدك، الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآله وصحبه أجمعين.

- كما نتوجه بالشكر والعرفان، إلى أستاذتنا الفاضلة والمحترمة خمايسية حفيظة حفظها الله التي تفضلت مشكورة بالإشراف على هذه المذكرة وما قدمته لنا من نصح وتوجيه والتي منحتنا من وقتها الثمين وعلمها النافع ما أعاننا على إتمام هذا العمل.

- نوجه تحية من الحب والتقدير والشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذا البحث المتواضع، وتقويمه بتوجيهاتهم.

- كما نقدم الشكر إلى أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق، وإلى كل من يقرأ هذا البحث بغرض الاطلاع والإستفادة منه، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الجريمة ظاهرة إنسانية معاصرة لوجود الإنسان ، تطورت وتعقدت أشكالها وتنوعت مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات لذلك اتجهت التشريعات منذ القدم الى سن عقوبات تدور في عمومها بين حد أدنى وحد أقصى ، وتركت سلطة الموازنة بين الحدين للقاضي الجزائي ، إبقاء على مبدأ تفريد العقوبة ،هذا الأخير الذي يستوجب منح القاضي سلطة تقدير العقوبة بحسب ما يراه مناسبا لكل مجرم ، ذلك ان العقوبة لا تحدد فقط على أساس الركن المادي للجريمة ، وإنما تمتد الى الركن المعنوي للجاني والذي يكمن في خطورته الإجرامية .

إن كانت الجريمة ظاهرة خطيرة يجب على المجتمع أن يعمل كل جهده ليضع القواعد والتدابير الكفيلة للحد منها ، فإن تكرار الجريمة من ذات الشخص يعتبر أمرا شديد الخطورة فعودة الشخص لارتكاب جريمة جديدة بعد ارتكابه جريمة سابقة صادر عنها حكم نهائي تتم عن خطورة إجرامية كامنة في نفسه وذلك يعتبر تهديد للمجتمع كون هذا الشخص العائد للإجرام بعد أن أنذر قضائيا لم يرتدع ، ولذلك تم تشديد العقوبة عليه وهو يختلف عن المجرم الذي يرتكب أكثر من جريمة ولم يصدر عنها أي حكم بحقه فلذلك يعتبر العود ظرفا خاصا بالمجرم العائد .

بحيث يعد هذا الأخير أي العود إحدى المعايير الجوهرية لتقدير العقوبة المناسبة من طرف القاضي الجزائي ، إذ كثيرا ما تظهر من خلال إثبات عودة الجاني للإجرام عن طريق إحدى الوسائل القانونية للإثبات كصحيفة السوابق القضائية ، الأمر الذي يستوجب إحاطته بمعاملة خاصة تختلف عن معاملة المجرم المبتدئ ، وهو ما عمل المشرع الجزائري على تجسيده ، أين وضع نظام خاص بالعائدين للإجرام ، مانحا بذلك القاضي الجزائي سلطة تشديد العقوبة لهذه الفئة من المجرمين من أجل وضع حد لها في حالة تفشيها واستفحالها في المجتمع حد لهذه الظاهرة التي اصبحت متفشية في المجتمع.

ولذلك عملت اغلب تشريعات العالم ومنها المشرع الجزائري على وضع نظاما قانونيا خاص بالمجرمين العائدين مانحا للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تشديد العقوبة على هذه الفئة من أجل وقف الجريمة ومنع تفاقمها في المجتمع من جهة وللتخفيف على الجهاز القائي الذي اصبح يشهد اكتظاظا وضغطا كبير بسبب العديد من القضائيا والملفات الجزائية التي تتعلق في الغالب بالمجرمين العائدين.

من هنا أضحى تفسير الجريمة والسلوك الإجرامي مرتبطا بالظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تعيش فيها الجاني زيادة على أوضاعه النفسية ، لذلك غير القانون الجنائي من نظريته للعقوبة وجعلها تتماشى وروح العدالة من خلال ضرورة النظر الى الظروف والملابسات التي تحيط بالجريمة او بالجاني ، وعلى أساسها يتحدد ،أما بالتخفيف العقاب أو تشديده ، وهو ما قررته جل التشريعات المعاصرة التي بينت أسباب التشديد في العقاب ووضعت لها قواعدها ، ووضعت نظاما لظروف المخففة .

أهمية الموضوع:

يتضح لنا جليا اهمية دراسة موضوع العود في التشريع الجزائري كون أنه يعالج ظاهرة استفحلت بقوة في اوساط المجتمع الجزائري الذي يشهد موجة من الجرائم الخطيرة المتفشية ، والتي اصبحت تهدد يوميا امن وسكينة المواطن وهو ما يتعين معه إتباع أدوات من شأنها تحقيق الردع والزجر العام فضلا عن إتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة من جانب المؤسسات العقابية للاضطلاع بدورها وهو إصلاح الجناة وتقويم سلوكهم حتى لا يعودون للإجرام مجددا.

أسباب اختيار الموضوع :

يعود اختيارنا للموضوع لعدة أسباب منها الموضوعية ومنها الذاتية .

أما الأسباب **الموضوعية** للاختيار هذا الموضوع وحسب ما هو شائع و بان المجتمع الجزائري أصبح يعاني من ظاهرة العود للجريمة وان كل البرامج الإصلاحية من جهة ومن

جهة أخرى تزويد المكتبة الجامعية بدراسة في ظاهرة قل ما يتم التطرق إليها في التشريع الجزائري وبالتالي إفادة طالب القانون بمعلومات جديدة تثري رصيده العرفي والعلمي .

أما الأسباب **الذاتية** ولكوني جزء من المجتمع الجزائري الذي أصبح يعاني من هذه الظاهرة رغم كل المحاولات من أجل معالجتها ولارتباط هذا الموضوع بمجال عملي في سلك الأمني وتخصصي للعلوم الجنائية فضلا عن قدم وقيمة الموضوع ومتعة البحث فيه لذا دفعتني الرغبة بتأدية رسالة في الحياة وهي المساهمة بهذا العمل المتواضع في تباين مفهوم هذه الحالة التي اعتبرها المشرع ظرف تشديد خاصة لرفع اللبس حول هذا الموضوع وغيره من الموضوعات المتشابهة معه .

إشكالية الدراسة :

تعد مشكلة العود الى الجريمة بعد انقضاء العقوبة من المشكلات التي تشغل المهتمين بأمور الجريمة وظاهرة الإجرام ، فعلماء الإجرام والعقاب يعطون في دراساتهم للجريمة وعوامل ظهورها وانتشارها اهتماما خاصا بظاهرة العود ، وطالما كان تحقيق العدالة غاية المنظومة القانونية والقضائية فإنه وجب إحاطة المجرم العائد للإجرام بنظام قانوني خاص يختلف عن النظام القانوني للمجرم المبتدئ خاصة فيما يتعلق بمدة العقوبات السالبة للحرية فضلا عن نوعية العقوبة في حد ذاتها ، وهو ما عمل به المشرع الجزائري على تجسيده أين وضع نظام خاص بالعائدين للإجرام ، مانحا بذلك القاضي الجزائي سلطاة تشديد العقوبة لهذه الفئة من المجرمين من أجل وضع حد لها ولضمان عدم تفشيها واستفحالها في المجتمع .

من خلال ما سبق ذكره وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية :

– الى أي ما مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام العود ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الاسئلة الفرعية لعل أهمها :

* فيما تتمثل أسباب العود وشروطه ؟

* ماهي الوسائل القانونية التي منحت للقاضي للتثبت من حالات العود ؟

مقدمة

* كيف يتم تطبيق أحكام العود في ظل السلطة الممنوحة للقاضي موازة مع مبدأ قرينة البرراءة ؟

منهج الدراسة :

من أجل أماطة الغموض الذي يشوب هذه الإشكالية ، وكما تتطلب جميع الدراسات القانونية من إتباع لمناهج معينة ، فقد أتبعنا المنهج الوصفي بصورة عامة في هذا البحث عند تعرضنا للمفاهيم المرتبطة بالعود وذلك في الفصل الأول ، كما اعتمدنا المنهج التحليلي لا سيما أداته الرئيسية المتمثلة في تحليل المضمون لمعالجة مختلف النصوص المنظمة لظاهرة العود في التشريع الجزائري ، مع التركيز على القواعد المنظمة لإجراءات وطرق إثبات العود وكذا العقوبات المقررة لهذه الظاهرة .

أهداف الدراسة :

لقد ابتغينا من خلال هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف تتمثل أساسا في:

* الإحاطة بموضوع مسألة العود في ارتكاب السلوك الإجرامي ودوره في إفقاد المجتمع استقراره وتناسق بنيانه سواء كانت ظاهرة العود مرتكبة من طرف الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي .

* تسليط الضوء على النصوص القانونية الخاصة بالعود ناهيك عن تبيان الآثار المترتبة على العائدين كون أن هذا النوع من الحالات قائم على فكرة ارتكاب جرائم أخرى الأمر الذي يؤدي الى البقاء في حلقة مغلقة.

* تبيان الاثار المترتبة على العائدين الى الاجرام .

* توضيح سلطة القاضي في تشديد العقوبة في حالات العود .

مقدمة

الدراسات السابقة :

لقد تم دراسة هذا الموضوع في عدد قليل من المذكرات ومن ابرز هذه الدراسة مذكرة لنيل شهادة الماجستير لطالب مداني مداني تحت عنوان : اثر البرامج التأهلية في الحد من ظاهرة العود ،تخصص علم الاجتماع الجنائي ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2007 – 2008 حيث تناول هذا الاخير دراسة البرامج التأهلية في الحد من ظاهرة العود .

بالاضافة الى مذكرة لنيل شهادة الماجستير لطالبة قريمس سارة تحت عنوان : سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2011 –2012 ، في حين تناولنا من خلال دراستنا الاحكام العامة المتعلقة بالعود في التشريع الجزائري حيث قمنا بدراسة النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الجرائري بالدراسة والنقد من اجل الوصول الى معرفة هذه الاحكام ومدى قدرتها على الردع العام والردع الخاص للمتهم .

صعوبات الدراسة :

كغيرها من البحوث العلمية التي لا تخلو من الصعوبات فإن موضوع الدراسة كان محدود من ناحية المعلومات مما شكل صعوبة كبيرة في الحصول عن المراجع أو بالأحرى ندرتها الامر الذي طلب منا استغراق وقت طويل للقراءة المراجع المتحصل عليها للوصول الى موضوع العود الذي كان عبارة عن جزئيات متناثرة بين صفحات تلك المراجع من جهة، كما وجدنا صعوبة في ضيق الوقت وتسارعه وبحكم اني موظف كان هناك ضغطا كبير في العمل خلال الاشهر الفارطة ما ضيق من المجال الزمني للإنجاز فيه هذه المذكرة .

ولكي تكون دراستنا وافية وتغطي جميع جوانب المتعلقة بالعود في التشريع الجزائري ارتئينا معالجة هذا الموضوع ضمن خطة ثنائية الفصول بحيث خصصنا الفصل الاول لتوضيح ماهية العود من خلال البحث في مفهوم العود ومسبباته وفي المبحث الاول والمبحث الثاني عالجنا من خلاله مفهوم العود وأسباب العود وشروطه، اما الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد

مقدمة

تناولنا في المبحث الاول طرق اثبات العود واثاره اما في المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي.

الفصل الأول: ماهية العود

يختلف العود بإختلاف المنظور الذي يتبناه الباحث أو العالم الاجتماعي، ولكن بشكل عام يمكن وصف العودب أنه ظاهرة اجتماعية تتمثل في عودة الجاني لارتكاب أعمال إجرامية بعد إطلاق سراحه من السجن أو بعد فترة من الاحتجاز أو حكم الإفراج عنه.

وتفسيرات العود قد تشمل العوامل الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والثقافية التي تؤدي إلى إشباع احتياجات الجاني وتوجهه مرة أخرى إلى الجريمة، من المهم أيضًا أن نذكر أن العود ليس ظاهرة محصورة فقط في النظام القضائي أو الأفراد الذين ارتكبوا جرائم سابقة، بل قد يشمل أيضًا الأفراد الذين انخرطوا في السلوكيات الإجرامية بدون أي تدخل قضائي سابق.

ولأن موضوع البحث كان محل غموض وإلتباس للكثير من الدارسين والباحثين من الطلبة وحي العاملين في مجال القضاء من محامين وقضاة، إرتئينا أن نخصص هذا الفصل لبيان ماهيته حتى يسهل علينا فهم تفاصيل هذا النظام والتعمق فيه قبل الخوض في دارسة أحكامه وتفصيله من خلال مبحثين خصصنا الاول لدراسة مفهوم العود موضحين تعريفه وتمييزه عن غيره من المصطلحات وأسبابه وشروطه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم العود

تلعب المفاهيم دورًا حيويًا في تحديد المضمون والتعبير عن المقصود به، فاختيار تعريف لشيء ما ليس مجرد عملية إبداعية بسيطة، بل هو نتيجة تحليل مدروس للمضمون واهتمام كبير بالاستخدامات المتنوعة له.

ونتيجة لذلك، فإن تعريف المضمون يختلف بناءً على الزاوية التي يتم من خلالها النظر إليه والهدف المراد تحقيقه، ويختلف أيضًا بناءً على المتطلبات التي يثار حولها البحث[1].

إذ حظيت ظاهرة العود باهتمام كبير من طرف علماء الاجرام والعقاب باعتبارها من المعضلات التي شغلت الفقهاء بين الماضي والحاضر في مختلف المجتمعات ،حيث كانت مختلف التشريعات قد نصت على أحكام العود دون التطرق الى مفهومه فقد خصصنا هذا المبحث لتبيان مفهومه من خلال (المطلب الاول) وللأن العود تتعدد مظاهره وأشكاله فقد يختلف في الكثير من الاحيان مع بعض المفاهيم المتشابهة له ما يتطلب توضيح هذا اللبس من خلال فهم هذه المصطلحات للتمييز بينهم وبين العود وهو ما سنعمل على توضيحه شيء منه التفصيل في (المطلب الثاني).

[1]/ أحمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة و الإعتماد على الإجرام، دراسة مقارنة، دون طبعة ، المطبعة العالمية، مصر، 1965ء ص 48.

المطلب الأول: تعريف العود

لتعريف العود تعريفا دقيقا وجب الاستناد الى رأي فقهاء القانون لإتخاذ تعريف قانوني يستند إليه المشرع في صياغته للمواد القانونية ، التي تضبط الحالات التي يعتبر فيها الشخص عائدا الى الجرم .

ولتوضيح مفهوم العود كان علينا تبيان تعريفه اللغوي والاصطلاحي في الفرع الاول ومن ثم التطرق الى مفهومه الفقهي والقانوني في الفرع الثاني .

تم تنظيم أحكام العود في قانون العقوبات الجزائري، تماشيًا مع تشريعات أخرى، دون تقديم تعريف صريح للعود، وقد ترك المشرع تلك المهمة للفقهاء، الذين يستندون في تعريفهم إلى الدراسات المعمقة التي قام بها علماء الإجرام والعقاب حول ظاهرة العود إلى الجريمة.

ومن هذا المنطلق، يمكن تعريف العود كما يلي:

ولتوضيح مفهوم العود كان علينا تبيان تعريفه اللغوي والاصطلاحي

الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للعود:

سنتناول أولا التعريف اللغوي للعود ومن ثم سنتطرق الى التعريف الاصطلاحي:

اولا :التعريف اللغوي :

في المعنى اللغوي يُعرف العود كثاني البدء وهو الرجوع إلى الشيء بعد أن تم البدء فيه يكفي أن يتم الرجوع للشيء مرة واحدة ليُطلق عليه اسم "عود" ، ويُشار إلى الشخص القام بالعودة بـ "عائد". ويمكن أيضًا تعريف العودة بأنها الفعل الذي يقوم به الشخص للرجوع إلى بلده بعد السفر، ومن المثال "عاد محمد من سفره" ، يعني أنه رجع إلى بلده الأصلي الذي سافر منه لذا يمكن اعتبار العود بمعنى الرجوع.[1]

[1]/ قطاف تمام عامر، دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة، مذكرة مكملة من متطلبات قبل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2014، ص 20.

عود إبنه الطاعه : عود إبنه على الطاعة أي جعلها من عادته وسلوكه، عوده على الصبر الكفاح – التحمل والفداء.

العود من عاد يعود عوداً، وعاد الرجل الى مكانته وعاد فيه أي رجع إليه من عاد يعود عودة وعودا ويقال عاد محمد من سفره إذا رجع إلى بلده التي سافر منها، فالعود بمعني الرجوع، والعود له معاني كثيرة في اللغة ، وكلها تصب في مضمون اعتياد الفعل والرجوع إليه مرة أخرى .

ثانيا : التعريف الإصطلاحي:

يُفهم بمصطلح "العود" عند رجال القانون وفي علمي الإجرام والعقاب كارتكاب المجرم جريمة جديدة ، وتسعى هاتين العلمين بجدية مشتركة في معالجة ظاهرة العود نظرًا لأنها تُعتبر ظاهرة ضارة بالمجتمع.

ومع ذلك و نظرًا لاختلاف هاتين العلمين في تفسير ظاهرة الجريمة والوسائل المتبعة لمعالجتها والمعايير التي يستندون إليها ،فإنه ينتج عن ذلك اختلاف في مضمون مفهوم العود بالنسبة لهم ، ويعتمد ذلك على نظرة كل عالم للجريمة والعقاب وعلم الإجرام.

يعرض الفقهاء بعض مدلولات مصطلح "العود" في الجريمة أثناء مناقشتهم لتكرار حدوث الجريمة بعد تعرضه العقوبة في المرة الأولى ومن بين تلك المدلولات تكرار جرائم مثل السرقة وتعاطي الخمر وارتكاب الزنا، ومع ذلك فإنهم لم يقدموا تعريفًا صريحًا لمصطلح "العود" في سياق الجريمة ومن الممكن أن يكون التعريف الأقرب لهذا المصطلح هو "حالة الشخص الذي يقوم بارتكاب جريمة مرة أخرى بعد أن صدر بحقه حكم قضائي نهائي في جريمة سابقة."[1]

[1]/ عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ج 1، دون طبعة مؤسسة الرسالة، لهان، 1998، ص .766

الفرع الثاني : تعريف الفقهي للعود والقانوني للعود .

سنتناول أولا التعريف **الفقهي** للعود ومن ثم سنتطرق الى التعريف **القانوني:**

اولا: التعريف الفقهي :

إهتم الفقه بموضوع العود فحاول تعريفه تعريفا يفيد المعني المحدد له في القوانين العقابية.

عند الرجوع الى مختلف التشريعات القانونية لا نجد تعريفا دقيقا للعود في النصوص القانونية، كما أن جميع الفقهاء يركزون ويبرزون في تعريفهم للعود على هذين الركنين بإعتبارهما الاساس الذي يقوم عليه، ويضيف البعض منهم الى جانب ذلك عبارة (حالة) فيعتبر العود بأنه حالة الشخص ، الذي يرتكب جريمة جديدة بعد سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة ،وقد تبنى القضاء هو الاخر هذه العبارة كالقضاء الجزائري الذي بين صراحة على أن العود حالة الشخص المحكوم عليه نهائيا في جريمة اولى ثم أقدم على إرتكاب جريمة أخرى .

عن إستناد الفقهي والقضائي لمصطلح (الحالة) وتعريفهما للعود بهذه الصياغة ، قد يثير شيئا من الغموض بسبب عموميتهما يتمثل في العنصر الاول في الجريمة السابقة والعنصر الثاني في العلاقات الداخلية ما بين الجريمة والجريمة الجديدة والعنصر الثالث في الجريمة الجديدة .

وقد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية والذي جاء به الشيخ عبد القادر عودة بقوله أنه "حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حكم نهائيا ، أي أن العود ينشأ عن تكرار وقوع الجرائم من شخص واحد بعد الحكم عليه نهائيا في احدها أو بعضها".[1]

[1]/ أحمد عبد العزيز الانمي ، العود في الجريمة واعتماد الطبعة الأولي دار النشر الإسكندرية – مصر ، 1965 ، ص48

ثانيا : التعريف القانوني للعود.

يُعرف العود على أنه العودة إلى الإجرام، ويُشير ذلك إلى قيام الشخص بارتكاب جريمة بعد أن صدر بحقه حكم قضائي نهائي في جريمة سابقة وفي معظم التشريعات، يُعتبر العود سببًا لتشديد العقوبة عند ارتكاب جريمة جديدة، حتى لو كانت من حيث الجسامة المادية مشابهة للجريمة السابقة.

وبالتالي ينبغي أن يتم تشديد العقوبة في حالة العود ،وليس فقط بناءً على الفعل نفسه الذي قد يكون مماثلًا في الحالتين ، ولكن بناءً على شخص الفاعل يعتبر عودة الشخص إلى الإجرام دليلاً على خطورته وتهديداته للمجتمع ، ومن ثم فإن التشديد في حالة العود يكون مبررًا.

والعود هو الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون المتمثلة في :

- **صدور حكم بالإدانة على الجاني.**
- **اقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق.**

وعليه فإن العود يعد سببا لتشديد العقوبة على الجاني لان العقوبة السابقة التي سلطت عليه لم تكن كافية لصده وردعه عن إرتكاب الجرائم، وأصبح ممن يستهينون بالقانون وبمخالفته.[1]

وبالتالي فهو سبب شخصيا لتشديد العقوبة لا ينتج أثره إلا فمن توافر فيه، سواء أكان فاعلا للجريمة أم كان شريكا فيها ، فلا يتعدي أثره إلى غيره.[2]

[1]/ سليمان عبد العليم النظرية العامة للعقوبات، دراسة مقارنة، دون طبعة ، الجامعة الجديدة لنشر الإسكندارية مصر، 2000، ص 125

[2]/ أنظر القانون رقم 20-06 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق 28 أبريل 2020 المعدل والعقم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر. العدد 25 المؤرخة في 29 أبريل 2000

ولقد إهتم المشرع الجزائري بذلك على غرار التشريعات الأخرى حيث أنه أدخل أثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 0-20-12-2006 ، تعديلات جوهرية على أحكام العود مما حدا به إلى إلغاء المواد :54 و 55 و 56 و 58 ذات الصلة واستبدالها بنصوص جديدة هي المواد 54 مكرر إلي 54 مكرر 10 مستوحاة في مجملها من قانون العقوبات[1]الفرنسي ، وأهم ما يميزها هو إدراج أحكام خاصة بالشخص المعنوي، وبالرجوع إلى المواد المستحدثة يمكن تعريف العود بأنه إرتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة.

في القانون يعتبر وجود حكم سابق على الجريمة الجديدة شرطًا أساسيًا لوجود حالة العود ، يُعرف العود على أنه الحالة التي يقوم فيها الشخص بارتكاب جريمة أو أكثر بعد صدور حكم بحقه وبناءا على ما سبق ذكره يمكن القول بأن بالعود هو التصنيف القانوني الذي يُلحق بالشخص الذي يعود للإجرام بعد أن تم حكمه بعقوبة بناءً على حكم سابق يُعتبر هذا الظرف سببًا لتشديد العقوبة.[2]

وعليه يمكن تعريف العود على أنه قيام شخص بارتكاب جريمة بعد أن صدر بحقه حكم نهائي في جريمة سابقة وقد اعتبره المشرع في قانون العقوبات ظرفًا مشددًا عمومًا يشمل الجرائم العامة أوال أغلبية منها.

وتنطبق صفة العود على كل شخص يرتكب جريمة ويعاقب على تلك الجريمة ، ثم يعود لارتكاب جريمة مرة ثانية رغم العقوية التي سلطت عليه مسبقا على الجريمة الأولى والعود لا يقتصر على جريمة واحدة بل يشمل كل الجرائم. [3]

---

[1]/ انظر الأمر رقم 20_06، مرجع سابق.

[2]/ عدلي خليل بالعود ورد الاعتبار بالطبيعة الأولى دار المطبوعات الجامعية للتوزيع، مصر، 2008، ص8.

[3]/ الشيخ أحمد رضا معجم متن اللغة: المجلد الرابع ، دون طبعة ، منشورات دار مكتبة الحياة لبنان، 1958 ص 233.

المطلب الثاني: تمييز العود عن بعض المفاهيم المشابهة له وصوره القانونية .

تتنوع وتتعدد مظاهر العود ، وتتضمن العديد من المصطلحات المتشابهة ولذا، يتطلب منا التحقق من فهم هذه المصطلحات والتمييز بينها وبين مفهوم العود الفعلي، سنستكشف هذا الموضوع بتفصيل أكثر ونفصل بين المصطلحات المشابهة وفكرة العود الأساسية في هذا السياق في (الفرع الاول) ولأن العو الى الاجرام لا يتخذ صورة واحدة بل تتعدد صوره التي ترجع لعديد الاعتبارات وهو ما سيتم توضيحه بشيء من التفصيل في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تمييز العود عن المفاهيم المتشابهة له .

يتميز العود عن المصطلح قانوني عن غيره من المصطلحات كما هو الحال في التعدد والاعتياد وهو ما سنوضحه في الحين :

أولا : تمييز العود عن التعدد .

نصت المادة 33 من قانون العقوبات على أن : " يعتبر تعدد في الجرائم أن ترتكب فيوقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينهما حكم نهائي .[1]

أي ان العود يتميز بشرط وجود حكم نهائي سابق على الجاني في جريمة ، وهذا الشرط يفصل بين العود وتعدد الجرائم ، يُعرف التعدد على أنه قيام الشخص بارتكاب عدة جرائم قبل صدور حكم نهائي بشأن إحدى تلك الجرائم يمكن تصنيف التعدد إلى نوعين: التعدد **المادي** والتعدد المعنوي ، والتعدد **المادي** هو تكرار ارتكاب الجرائم بشكل فعلي ، بينما التعدد المعنوي يشير إلى عدة جرائم في إطار فكريا ومخطط ومعين، يتميز التعدد الحقيقي بأنه لا يمكن تجزئته أو تقسيمه إلى جرائم منفصلة.

أما التعدد **الصوري** أو المعنوي فهو أن يرتكب الجاني فعلا واحدا ينطبق عليه أكثر من نص في القانون .[2]

---

[1]/ المادة 33 قانون العقوبات .

[2]/ معتصم زكي السنوي، مسؤولية المجتمع في إرتكاب الجريمة ... والعود رعاية إجتماعية ، مجلة الأمن والحياة ع 212 ، محرم 1421ء مارس 2020/http://repository.hques.

وعليه يعد العود أكثر خطورة من التعدد في المجتمع، وإن كان يتفق العود والتعدد على أن الجاني يرتكب عدة جرائم ،ولكن الاختلاف يكمن في توقيت الارتكاب وصدور الحكم النهائي في حالة التعدد ، يرتكب الجاني جميع الجرائم قبل صدور حكم نهائي بشأن إحدى تلك الجرائم بينما يتركز العود على ارتكاب جريمة أو أكثر بعد صدور حكم نهائي سابق ،و يُلاحظ أن معظم التشريعات تميل إلى تشديد العقوبة في حالة العود ، بينما تظهر تساهلاً في معاملة التعدد ، تبرر هذه التشريعات مسلكها بناءً على افتراض أن الجاني في حالة التعدد لم يسبق لها لتعرض لحكم نهائي ، وهذا يبرر تباين المعاملة بناءً على طبيعة المجرم العائد، يُعتبر التعدد في الجرائم من ارتكابها في وقت واحد أو في أوقات متعددة لا يوجد بينها حكم نهائي.[1]

القول أن ما يميز جريمة العود عن تعدد الجريمة وهو صدور حكم نهائي سابق في جريمة العود بينما لا يشترط ذلك في تعدد الجرائم.[2]

ثانيا: تمييز العود عن الإعتياد

يشترك العود مع الإعتياد في عنصر تكرار الحدث الإجرامي، غير أن هذا الأخير يقصد به الإعتياد على أفعال يعد تكرارها جريمة في حد ذاتها قائمة، أي يعاقب الجاني على إرتكاب هذه الأفعال عدة مرات ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 195 من قانون العقوبات بما يلي:

يعاقب بالحبس من شهر إلى كل من إعتماد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل العيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى .[3]

---

[1]/ المادة 33 قانون العقوبات، ج1، المبادئ العامة، الكتاب الثاني، الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة الباب الأول، الجريمة، الفصل الثالث، تعدد الجرائم.

[2]/ معتصم زكي السنوي، لماذا العود إلى الإجرام"، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ع 255 أكتوبر 2013، ص 21

[3]/ المادة 195 قانون العقوبات .

والاعتياد فهو صورة من صور العود المتكرر، إلا أنه يكشف عن خطورة إجرامية كامنة لدى المحكوم عليه مما يحسن معه ترك الإختيار القاضي الموضوع في إستبدال العقوبة بتدبير إحترازي .[1]

الفرع الثاني : صور العود

توجد صور متنوعة لمفهوم العود ،ويمكن تقسيمها إلى عدة اعتبارات. يمكن أن يكون العود عودًا عامًا أو خاصًا ،حسب السياق والقوانين المعمول بها، كما يمكن أن يكون العود مؤيدًا أو مؤقتًا ،حيث يتم تطبيقه في حالات معينة أو لفترة محددة، وأخيرًا يمكن أن يكون العود بسيطًا أو متكررًا ، وذلك يعتمد على عدد مرات ارتكاب الجريمة بعد صدور الحكم النهائي وهو ما سنعمل على توضيحه في ما يأتي :

أولا: العود العام والعود الخاص.

سنوضحه اولا صورة العود العام ومن ثم سنتطرق الى العود الخاص:

1- العود العام : ففيما يخص العود العام

لا يشترط القانون أن تكون الجريمة اللاحقة من نفس نوع الجريمة السابقة أو مماثلة لها ،ببساطة يتطلب العود فقط عودة الجاني إلى ارتكاب أي جريمة جديدة بعد صدور حكم نهائي بإدانته بمعنى آخر يمكن للجاني أن يرتكب جريمة سرقة في المرة الأولى وبعد حكم الإدانة النهائي، يرتكب جريمة قتل أو أي جريمة أخرى يعاقب عليها بموجب القانون.[2]

2 - العود الخاص :

وعلى العكس من العود العام هو التعدد المشابه حيث يشترط أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة ،ويمكن تمييز نوعين من التماثل.

---

[1]/ مركز الدراسات القضائية. تبحث جنائي في العود إلى الجريمة ، المرجع السابق.

[2]/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، د ط دار الجامعة الجديدة لنشر الإسكندارية، مصر 2000، ص 798

التماثل الحقيقي حيث يرتكب الجاني جريمة سرقة بعد أن تم حكمه بسبب جريمة سرقة أخرى ،حيث يتم توافق الجريمتين في الاسم والوصف ، والتماثل الحكمي حيث يرتكب الجاني جريمة تشترك مع الجريمة السابقة في نوع الحق المعتدي عليه، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 57 من قانون العقوبات بنصها:[1]

1. إختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة، خيانة الإتمان على بياض وإصدار وقبول شيكات بدون رصيد والتزوير وإستعمال المحررات المزورة، تبيض الأموال والإفلاس بالتدليس والإستلاء على مال الشركة بطرق الغش وابتزاز الأموال، وإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة التشرد.
2. القتل الخطأ والجرح وجريمة الهرب والقيادة في حالة السكر.
3. هتك العرض بدون عنف والإخلال العلني بالحياء، وإعتياد التحريض على الفسق والمساعدة على البغاء.
4. العصيان والعنف والتعدي على رجال القضاء والاعضاء المحلفين ورجال القوة العمومية.[2]

إن الدافع الذي جعل المشرع الجزائري ينص على هذه الجرائم وذكرها دون غيرها هو سبب تفشيه بشكل كبير ورهيب في المجتمع الجزائري مما أدى الى التركيز عليها بشكل كبير للحد منها.

[1]/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول "الجريمة، الطبعة السابعة، د م ج . الساحة المركزية بن عكنون الجزائر سنة 2009، ص 380.

[2]/ المادة 57 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات. جر العدد 149 الصادرة بتاريخ 21 صفر 1386 الموافق 10 يرفير1966..

ثانيا: العود المؤبد والعود المؤقت.

وسنتطرق الى العود المؤبد ومن ثم توضيح الصورة الثانية وهو العود المؤقت

1-: العود المؤيد

القانون لا يشترط مدة زمنية محددة تفصل بين صدور الحكم السابق وتنفيذ العقوبة ، وبين ارتكاب الجاني للجريمة اللاحقة ،هذا هو الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري في نص المادة 54 المكررة من قانون العقوبات الجزائري.

والتي بموجبها بأن الشخص يعتبرا عائداً إذا حكم عليه قضائيا بعقوبة جنائية ثم عاد، وإرتكب جريمة ثانية وهنا المشرع لم يذكر المدة الزمنية التي تفصل بين الجريمتين.[1]

2- : العود المؤقت

يشترط القانون مدة زمنية محددة بين الحكم السابق أو تنفيذ العقوبة ،وبين وقوع الجريمة التالية، هذا هو الموقف الذي اعتمده المشرع الجزائري في المواد من 54 مكرر (1) إلى 54 مكرر (3) من قانون العقوبات وفي حالة قيام الجاني بارتكاب جريمته التالية بعد انقضاء هذه المدة ،فإنه لا يعتبر عودة للجريمة.[2]

ثالثا: العود البسيط والعود المتكرر

وسنتطرق الى العود **البسيط** ومن ثم توضيح الصورة الثانية وهو العود **المتكرر**

1-: العود البسيط

وهي حالة وجود حكم سابق تلاه إرتكاب الجاني لجريمة جديدة، بمعني أنه يعبر عن حالة عودة الجاني للإرتكاب جريمة الأحقة بعد أن سبق الحكم عليه في جريمة سابقة بحكم بات.

2-: العود المتكرر

إذا تكررت أحكام الإدانة ضد الجاني بنوع معين من الجرائم فإنه يعد بإرتكابه الجريمة تالية من نفس النوع يعتبر الجاني عائداً عوداً متكرراً.[3]

---

[1]/ سليمان عبد المنعم النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة ع ط دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2000، ص 298.

[2]/ عدلي خليل العود ورد الاعتبار، الطبعة الأولي 1988 دار المطبوعات الجامعية للتوزيع، مصر، 2008، ص 50

[3]/ انظر: المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق .

المبحث الثاني: أسباب العود وشروطه

ينبغي إجراء دراسة علمية متعمقة لفهم ظاهرة العود كظاهرة إجرامية، يتطلب ذلك تحليلً او استقصاءً الأسبابها، توجد أسباب تتعلق بالمجرم نفسه، بالإضافة إلى أسباب أخرى تتعلق بالعوامل المحيطة به والتي تؤثر عليه وتدفعه لارتكاب الجرائم والعودة إليها مرة أخرى، لتعتبر العودة عاملًا مشددًا للعقوبة وهو ما سيتم توضيحه بشكل من التفصيل في (المطلب الاول) وحتى يكون العود ظرفا مشددا أحاطه المشرع بشروط تتنوع بين الشروط العامة والخاصة بإعتبارها قواعد عامة وقواعد يتقيد بها القاضي الجزائي وبدون توفرها يتم إستبعاد تطبيق مقصود العود على الجاني وهو ما سيتم التطرق إليه في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: أسباب العود

يجتذب موضوع العود إلى الإجرام كظاهرة اجتماعية منحرفة، اهتماماً كبيراً من قبل العديد من الباحثين والكتاب، يعتقدون أن هذه الظاهرة يمكن أن تكون نتيجة لعوامل متعددة والتي سنقسمها في دراستنا إلى أسباب شخصية واجتماعية واقتصادية، وسنستعرضها في الفروع التالية حيث سنخصص الفرع الاول لدراسة كل من الاسباب الشخصية والاسباب الاجتماعية والاقتصادية في (الفرع الثاني) :

الفرع الاول: الأسباب الشخصية

تعتبر أسباب ظاهرة العودة إلى الإجرام مرتبطة بعوامل داخلية تتعلق بتكوين الفرد، سواء ًكانت نفسية أو عقلية أو عضوية ، وتُعرف هذه العوامل بعوامل فردية نظرًا لتأثيرها المحدود على الفرد الذي يتواجد فيه ، وتُعتبر الأسباب التالية من بين أهم هذه العوامل:

أولا: الأمراض النفسية والاضطربات العقلية

وسنتطرق أولا للأسباب المتعلقة بالامراض النفسية ومن ثم نوضح السبب الثانية المتعلق بالاضطرابات العقلية .

01- الأمراض النفسية

وفقًا للعديد من العلماء والباحثين وخاصةً أولئك الذين يعملون في مجال علم النفس الجنائي، يعتقدون أن هناك صلة وثيقة بين الأمراض النفسية والعودة إلى الجريمة ، يُشدد على أن المجرم العائد يقوم بارتكاب الجرائم تحت تأثير المرض النفسي. [1]

إذ تؤثر الأمراض النفسية بشكل نفسي غير ملموس على المرضى ،مما يسبب لهم توترًا شديدًا يدفعهم لارتكاب الجريمة مرارًا وتكرارًا في محاولة لتخفيف هذاالتوتر، وبالإضافة إلى ذلك فإن العقوبة التي تفرض على المجرم في الجريمة الأولى غالبًا لا تعالج القلق والتوتر الذي يعاني منه، نظرً الصعوبة اكتشاف أعراض المرض النفسي، وبما أن المشكلة النفسية للمجرم مازالت قائمة ولم تحل بعد ،فإنه غالبًا ما يكون المجرم المريض نفسيًاعائدًا، مما يدفعه لارتكاب الجريمة من جديد باعتبارها الأسلوب الذي يعبر به عن دوافعه الداخلية غير الشعورية.

02- الإضطرابات العقلية

وتُعَدُّ الأمراض العقلية اضطرابًا كاملاً أو جزئيًا في قدرات الإنسان العقلية ، مما يؤثر على سلوكه ومشاعره الداخلية والخارجية ،مما يُجعله قادرًا على ارتكاب الجرائم والعودة إليهامجددًا. يُصاب الأفراد المصابون بأمراض عقلية مثل الجنون وانفصام الشخصية ومرض الصرع وغيرها بتدهور في شخصيتهم وتفككها،حيث يفقدون السيطرة على أنفسهم، مما يجعلهم يميلون إلى تلبية رغباتهم الشخصية وارتكاب تصرفات إجرامية، وعادةً مايعود المصابون بأمراض عقلية إلى الجريمة كلما تاحت لهم الفرصة للقيام بها، والجدير بالذكر أن هؤلاء الأشخاص لايتحملون المسؤولية الجنائية على نحو كافٍ.[2]

---

[1]/ احمد حبيب السمالك، ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية و الفقه الجنائي، د ط دار السلاسل للطباعة و النشر الكويت 1985، ص 179.

[2]/ رسين بهنام، علم الإجرام و العقاب، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص266.

تلعب الأمراض العقلية دورًا حاسمًا في تكرار ارتكاب الجرائم ، ولاشك أن الإجراءات العلاجية هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تواجه جريمة هذه الفئة من الأشخاص، يجب أولاً التركيز على التخلص من الأمراض العقلية لديهم حتى يتمكنوا من السيطرة على ارتكاب الجرائم، ولاشك أن الأفراد الذين يعانون من الأمراض العقلية يشكلون الفئة الأكبر التيت تكون من المرتكبين المتكررين.

ثالثا: الأمراض العضوية

يرى علماء الجريمة أن شخصية الفرد بغض النظر عن تعدد جوانبها، تمثل وحدة لا يمكن فصلها عن تأثير مباشر أو غير مباشر للظروف التي يتعرض لها الجسم، وتأثيرها على سلوكياته، ومن خلال الدراسات المجراة، تم اكتشاف أن المرضى المصابين بأمراض مثل السل أو السيدا يعانون من تحول غريب في شخصيتهم ، مما يزيد من اضطراباتهم النفسية ويجعلهم أكثر عرضة واستعدادًا لارتكاب الجرائم والعودة إليها.

بالإضافة إلى ذلك فإن تأثير هذه الأمراض على الأفراد المصابين قد يؤدي إلى مشاكل اجتماعية نتيجة لعجزهم أو تجنب الناس لهم وهروبهم من التعامل معهم خوفًا من العدوى، وهذا يضع المصابين في مواقف صعبة، مما يدفعهم لارتكاب الجرائم وتكرارها عدة مرات انتقامًا من المجتمع الذي رفضهم.

بالإضافة إلى ذلك هناك أسباب أخرى تلعب دورًا في ارتكاب الجريمة والعودة إليها ولا تقتصر هذه الأسباب على الأمراض النفسية والعقلية والعضوية ، من بين هذه الأسباب، يكمن ذكر السكر والإدمان على المخدرات.

هناك علاقة ظاهرة وجلية ما بين الإجرام وتعاطي الكحول والمواد المخدرة، فالخمور بكافة أنواعها ليس لها تأثير فقط على حجم الإجرام ونوعه وإنما يمتد هذا الأثر إلى الأسرة والمجتمع بأكمله، وهذا ما ينطبق على إدمان المخدرات وتعاطيها، فهي من العوامل

البيولوجية الهامة المهيئة لإرتكاب الجريمة والعودة إليها وذلك لما لها من تأثير على الجهاز العصبي والعقلي على الفرد.[1]

الأشخاص المدمنون على شرب الخمر والمخدرات الذين يتمتعون بإستعداد سابق للإجرام يؤدي بهم إلى إستفزاز هذا الإستعداد والميل نحو ارتكاب أشد الجرائم خطورة، كإزهاق الروح وقد دلت التجارب على أن المجرم العائد في جرائم العنف والقتل يكفي أن يتعاطى كمية خفيفة من الخمر أو المخدرات كي يصبح متعسفا متحفزا للإرتكاب أبشع الجرائم لأن ذلك يزيل شعورهم بالواجب الأخلاقي والإجتماعي، ويزيل مخاوفهم من العقاب.[2]

أخيرا نتوصل إلى أن العوامل الشخصية لها دور ملموس في العود إلى الجريمة، ولكنها لا تكفي لوحدها في أن تجعل المجرم عائدا إلا أنها بتفاعلها مع عوامل أخرى يمكن أن تؤدي إلى طريق العود.

الفرع الثاني: الأسباب الإجتماعية والاقتصادية

يعد الاسباب الاجتماعية والاقتصادية من أهم الاسباب العودة في الاجرام وهو ما سنتطرق إليه في الحين

اولا: الاسباب الاجتماعية

تعني العوامل الاجتماعية الظروف التي يتعرض لها الشخص منذ ولادته وتتعلق بعلاقاته مع الآخرين على مدار حياته، تؤثر هذه العوامل في تشكيل شخصيته وتوجيه سلوكه، حيث ترتبط بشكل وثيق به وتؤثر فيه بشكل كبير.[3]

يعتقد العديد من الباحثين في علم الجريمة أنه هناك عدة عوامل تسهم في ارتكاب الجرائم والعودة إليها، تشمل هذه العوامل البيئة الأسرية، والحي السكني والأصدقاء، والمدرسة، ومكان العمل، ومؤسسات وأنظمة المجتمع التي يتفاعل معها الفرد، يعتقد هؤلاء

[1]/ محمد صبحي نجم أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، ط3، دار الثقافة، الأردن، 2013 ص 64

[2]/ رسيس بهنام، مرجع سابق، ص 191.

[3]/ عماد محمد ربيع، أصول علم الإجرام والعقاب، عمل 1 دار وائل، الأردن، 2010، ص 84.

الباحثون أن الفقر وفساد الأسرة وتفككها، وازدحام المسكن، وتدهور الحي، وسوء الرفقة والمعاملة يسهمان في السلوك الإجرامي والتعود عليه.

بالإضافة إلى البيئة المحيطة بالفرد، فإن نظرة المجتمع أيضًا لها دور كبير في إعادة ارتكاب الجرائم. فعدم قبول المجتمع للمفرج عنهم يعتبر واحدًا من أهم العوامل التي تدفع للعودة إلى الجريمة. يتجلى ذلك من خلال شعور المفرج عنه بالعزلة والانفصال عن المجتمع والمجموعة التي تحترم القانون.[1]

تظهر مظاهر عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم فيما يلي:

- عدم تقبل المفرج عنهم كشركاء في العمل والتجارة.
- عدم تقبل صداقة ومصاهرة المفرج عنهم لأنهم يعتبرون مصدر الشك والشبهة.[2]

فالأفراد يرتكبون السلوك الإجرامي نتيجة رد فعل المجتمع نحوهم.

نتوصل إلى أنه مهما كانت الأسباب الإجتماعية لها أهمية في ظاهرة العود، إلا أنها لا تدفع الشخص للسقوط في الجريمة إلا إذا كان لديه استعداد شخصي للخضوع لها، فالعوامل الفردية والإجتماعية تتضافر جميعها في نشوء ظاهرة العود.

ثانيا: الأسباب الإقتصادية

تُعَدُّ العوامل الاقتصادية من بين العوامل الرئيسية المسؤولة عن السلوك الإجرامي في المجتمع. فالجريمة لا يمكن أن تُنفصل عن الظروف الاقتصادية التي يعيشها المجتمع، إذ تُعَتَبِر الجريمة مجرد ردة فعل على الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي يواجهها الفرد، حيث تدفعه تلك الأوضاع إلى ارتكاب الجريمة والعودة إليها. ومع ذلك، فإن العوامل الاقتصادية ليست السبب الوحيد في حدوث هذا التأثير، بل يتفاعل التأثير الاقتصادي مع عوامل أخرى تؤدي إلى نفس النتيجة، كما ذكرنا سابقًا.[3]

---

[1]/ احمد عبد العزيز الألفي، مرجع سابق، ص 78.

[2]/ قطاف تمام عامر، مرجع سابق، ص 27.

[3]/ عماد محمد رفع سابق، ص 80.

يرى الباحثون في علم الإجرام أن الجريمة ترجع أيضا إلى أحد النظم الإقتصادية وتحديدا النظام الرأسمالي الذي يؤدي إلى وجود فوارق إجتماعية تثير الشعور بالظلم والحقد، فهي

بمثابة رد فعل ضد اللاعدالة الإجتماعية السائدة في هذا النظام.[1]

يتميز كل نظام اقتصادي بطابع إجرامي خاص، فالمجتمعات الزراعية فيها جرائم القتل والجرح والضرب والحريق العمد والإتلاف والسرقة، وتغلب على المجتمعات الصناعية جرائم النصب والإحتيال وخيانة الأمانة والتزوير والرشوة والغش والتهريب. وغالبا ما تكرر هذه الأفعال الإجرامية من طرف نفس الشخص.[2]

من بين المؤثرات الاقتصادية التي تؤدي إلى العودة للجريمة، يمكن أن نذكر الفقر والبطالة. ومع ذلك، يجب التأكيد على أن الفقر بحد ذاته لا يعد سببًا مباشرًا لارتكاب الجرائم، بل يترافق معه عوامل شخصية واجتماعية. فالأسر الفقيرة قد لا تتمكن من توفير الرعاية والتربية الكافية لأبنائها، وقد تواجه تفككًا وتشتتًا لأفرادها، مما يؤدي إلى انحراف سلوكهم وارتكاب الجرائم بشكل متكرر. لذا، يُعَدُّ الفقر والحاجة الاقتصادية والحرمان المادي من أبرز الأسباب الاقتصادية التي تدفع إلى العودة للجريمة..[3]

إضافة إلى الفقر هناك أيضا البطالة، فقد اجتمعت الآراء على أنها ظاهرة إقتصادية واجتماعية تمس الشخص، كما أنها تنجر عنها مشاكل إجتماعية في مختلف جوانب الحياة، فهي تحرم العاطل أصلا والشخص العامل الذي توقف عن العمل من مورد رزقه، وهو ما يؤدي إلى عجزه عن إشباع حاجياته الضرورية بالطرق المشروعة، مما قد يضطره إلى إنتهاج سلوكات إجرامية من أجل تحقيق هذا النقص.[4]

---

[1]/ قطاف تمام عامر، مرجع نفسه، ص 29.

[2]/ محمد عوض، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ج ا د ، مطبعة مصر، مصر، 1971، ص249.

[3]/ علي عبد القادر القهوجي، علم الإحرام وعلم العقاب، د ط دار الجامعة للطباعة والنشر، لبنان، 2000، ص104.

[4]/ عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 50

البطالة تسبب للعامل العديد من المشاكل الإجتماعية والاقتصادية والنفسية، كما أنه أثبتت إحصائيات و تقارير لدى معظم بلدان العالم العلاقة بين البطالة والإدمان، فالعمل يعتبر مصدر الأمان والإستقرار من مختلف نواحي الحياة.

وقد أثبتت الإحصائيات أن نسبة الإجرام ترتفع مع إرتفاع نسبة البطالة وتنخفض مع إنخفاضها.[1]

من خلال الدراسات، نتوصل إلى أن الفقر والبطالة يؤديان إلى اضطرابات نفسية في سلوك الفرد، مما يزيد استعداده للانحراف والانجراف نحو الجريمة بشكل متكرر. وعند مقارنة المجرم العائد بالمجرم المبتدئ، نجد أن الدافع الرئيسي وراء الانحراف هو الفقر والبطالة. يعني ذلك أن الظروف الاقتصادية الصعبة التي يواجهها المجرمون في كلا الحالتين تعد الدافع الأساسي للانحراف. وبالتالي، يمكن للمجرم المبتدئ أن يصبح مجرمًا عائدًا عندما يتفاقمت ظروفه الاقتصادية.[2]

المطلب الثاني: شروط العود

تطبيق ظاهرة العود كعامل مشدد للعقوبة يتطلب توافر شروط عامة، بالإضافة إلى الشروط الخاصة بكل حالة هذه الشروط تعتبر قواعد عامة، وفي حالة عدم توفرها، يصبح تطبيق العود على المجرم غير ممكن ومع ذلك، عند الرجوع إلى القوانين الخاصة، نجد أن المشرع لم يغفل الإشارة إلى حالة العود، بل قام بتضمين هذه الشروط في النصوص القانونية عندما تتحقق هذه الشروط، يكون للقاضي الحق في تطبيق العود وبالتالي تشديد العقوبة على المجرم العائد إلى ارتكاب الجريمة، وعلى هذا الأساس نخصص الفرع الأول من هذا المطلب لدراسة الشروط العامة للعود في حين ندرس الشرو الخاصة ضمن الفرع الثاني.[3]

---

[1]/ محمد سيد فهمي، الرعاية الإجتماعة والأمن الإجتماعي، دون طبعة، شركة دار الكتاب الحديث، مصر، 1998، ص299.

[2]/ مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمجرم، طبعة 1 مؤسسة نوال، لبنان، 1980، ص ص 426-427

[3]/ محمد زاكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، دون ترجمة ، دار الجامعية الجديدة ، مصر، 2010، ص 23.

الفرع الأول: الشروط العامة للعود

تتعد الشروط العامة للعود كالآتي:

- **اولا: صدور حكم بات سابق بالإدانة على الجاني**

يشترط في اعتبار الجاني عائدًا أن يكون قد صدر عليه حكم نهائي سابق بالإدانة بعد ارتكابه الجريمة الأولى وقبل ارتكابه الجريمة الثانية هذا الشرط يعني أنه يجب فصل الجريمتين بحكم قضائي نهائي، لذا لا يكفي أن يكون الجاني قد ارتكب جريمة سابقة إذا لم يصدر عليه حكم فيها، يتعلق تطبيق مبدأ العود بصدور حكم نهائي سابق بالإدانة بعد الجريمة الأولى وقبل ارتكاب الجريمة الثانية. يعتبر صدور الحكم على الجاني بمثابة إنذار يردعه، لا يشترط أن تنفذ العقوبة المقررة فعليًا على الجاني، بل يكفي صدور الحكم بالإدانة كمؤشر للعود الإجرامي، حتى في حالات عدم تنفيذ العقوبة مثل هروب المحكوم عليه.[1]

وهذا الحكم الذي يعد سابقة في العود يجب أن يكون بات مستنادا كل طرق الطعن وأصبح نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ، كما يشترط في الحكم الصادر بالإدانة أن يكون قائما قانونيا ومنتجا لأثاره، فإذا سقط بالعفو الشامل أو برد الإعتبار أو بوقف التنفيذ أو إذا تم إلغاءه فيصبح الحكم كأنه لم يكن ولا يمكن إعتباره سابقة في العود .[2]

- **ثانيا: إرتكاب نفس الجاني جريمة لاحقة (جديدة)**

يتطلب وجود ظاهرة العود أن يرتكب الجاني جريمة ثانية بعد صدور حكم قضائي نهائي في جريمته الأولى. يجب أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى التي تمت محاكمته فيها، وألا تكون مجرد وسيلة للتخلص من العواقب الناشئة عن الجريمة الأولى. هذا الشرط يعد أساسيًا في تعريف العود وضرورة تشديد العقوبة. يعني وجود جريمة ثانية أن الحكم السابق لم يكن له تأثير رادع على المتهم، مما يستدعي تشديد العقوبة. على سبيل المثال، فإن الهروب من السجن أثناء تنفيذ الحكم السابق ليس جريمة مستقلة، بل هو

[1]/ عدلي خليل، العود ورد الاعتبار ، الطبعة الأولي ، دار المطبوعات الجامعية للتوزيع، مصر ، 2008، ص80 .

[2]/ عبد الله سليمان ، مرجع سابق ص379_380

مجرد وسيلة للتهرب من العقوبة ولا يمثل اتجاه إجرامي جديد يبرهن على ضرورة تشديد العقاب، بالتالي يتم اعتبار الهروب بموجب الحكم الصادر ومن ثم الهروب مرة أخرى عائدًا للعود.[1]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لحالات العود

بعد الإشارة إلى الشروط العامة لظرف العود، والتي تشمل صدور حكم سابق بإدانة الشخص في جريمة سابقة وارتكابه جريمة ثانية مستقلة عن الأولى، سنناقش الآن الشروط الخاصة لظرف العود والمتمثل في:

أولا: : العود من عقوبة جنائية إلي جناية هي :

الحالة المنصوص عليها في المادة (54) مكرر من قانون العقوبات، وأهم الشروط الواجب توفرها في هذه الحالة إلي جانب الشروط العامة ما يلي : وجود حكم سابق بعقوبة جنائية والمنصوص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات.[2]

والمتماثلة في الإعدام السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتروح بين خمس سنوات وعشرين سنة، فالعبرة بالعقوبة وليس بالتهمة المنسوبة إلي الجاني فلا يعتد بعقوبة الحبس نتيجة الظروف المخففة لكون العقوبة جنحة .

كما تجرد الإشارة إلي أن هذه الحالة يعتبر العود فيها عام لعدم إشتراطه التماثل بين الجناية التي سبق الحكم بها والجناية الجديدة ، ومؤبد لعدم إشتراط مدة معينة بين الحكم السابق والجريمة الجديدة.

ثانيا: العود من جناية إلي جنحة معاقب عليها بالحبس هي:

الحالة المنصوص عليها في المادة (4) مكرر (1) والمادة (54 مكرر 2) من قانون العقوبات ، أن تحقق هذه الحالة لا يكون إلا بتوافر الشروط التالية:

---

[1]/ إبراهيم الشماسي، الجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون طبعة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1985، ص 179.

[2]/ المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

1. أن يكون الحكم الأول صادر لإرتكاب جناية.
2. أن تكون العقوبة المقضي بها عقوبة جنحة .
3. أن تكون الجريمة الجديدة جنحة وهنا العود عام لا يشترط التماثل بين الجريمة السابقة واللاحقة.
4. أن تقع الجريمة الجديدة قبل مضي مدة معينة حددها المشرع في المادتين السابقتين من تاريخ إنقضاء العقوبة الأولي أو سقوطها بالتقادم، وحالة العود هنا مؤقتة.[1]

ثالثا: العود من جنحة إلي جنحة ممثالة هذه الحالة نص عليها المشرع في المادة (54 مكرر 3) في قانون العقوبات، لتحقق هذه الحالة يجب توافر الشروط التالية:

1. أن يكون الحكم الأول قد صادر لإرتكاب جنحة.
2. أن يرتكب الجاني نفس الجنحة التي سبق له أن إرتكبها أو مماثلة لها.
3. أن يرتكب الجريمة التالية في خلال خمسة سنوات للاحقة لقضاء العقوبة السابقة، وإلا تسقط بالتقادم. "[2]

ويجب الإشارة إلى أن ظرف العود في هذه الحالة يتطلب التماثل، وهو عندما تكون الجريمة الثانية التي ارتكبها الشخص هي نفس الجنحة التي صدر بحكم بات بشأنها في الجريمة الأولى. ويمكن تفسير التماثل سواء بصورة حقيقية أو حكمية.[3]

رابعا: العود في المخالفات

في هذه الحالة نص قانون العقوبات علي العود إلي المخالفة في المادة (54) مكرر 4) ولكي يتحقق هذه الحالة يجب توافر هذه الشروط :

1- أن يكون الحكم الأول قد صادر لإرتكاب مخالفة.

---

[1]/ المادة 54 مكرر 1 و المادة 54 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق .

[2]/ المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق .

[3]/ عبد الله سليمان، مرجع سابق ص386.

2. أن يرتكب الجاني نفس المخالفة الي سبق له أن يرتكبها .[1]

3. أن يرتكب الجريمة التالية في خلال السنة التي تلي العقوبة السابقة.

4. أن يرتكب المخالفة الثانية في نفس دائرة إختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم السابق، وعليه فإن العود يتميز في هذه الحالة بأنه عود مؤقت وخاص ولكن الشرط الأخير ينعدم في بعض المخالفات كالتي تزيد عقوبتها عن 10 أيام.

[1]/ المادة 54 مكرر 4 مرجع نفسه

خلاصة الفصل

توصلنا إلى أن مفهوم العود للجريمة يختلف بناءً على النظرة العلمية المتبعة، يتأثر التعريف بعدة عوامل، مثل التشريعات المحلية والثقافة والسياق الاجتماعي، بشكل عام ويمكن تعريف العود للجريمة على أنه ارتكاب مجرم لجريمة جديدة بعد انتهاء فترة العقوبة أو بعد تحقيق التعافي أو التأهيل.

ومع ذلك، يحدث اختلاف في التفسيرات المتعلقة بما يعتبر عودًا للجريمة، قد يكون بعض الناس يعتبرون أن أي جريمة جديدة بعد جريمة سابقة تعتبر عودًا، في حين يعتبر البعض الآخر أنها تتطلب ارتكاب نوع محدد من الجريمة أو تكرارها بشكل مستمر.

يتم التمييز بين العود ومفاهيم أخرى مشابهة، مثل الإعتياد والتعدد المسبق قضائيًا، لتوضيح الاختلافات بينها، الإعتياد يشير إلى ارتكاب جريمة بشكل متكرر دون القبض على المجرم أو معاقبته، في حين يشير التعدد المسبق قضائيًا إلى ارتكاب جريمة جديدة بعد صدور حكم قضائي سابق بشأن جريمة أخرى.

على الرغم من وجود مفاهيم مشابهة، تعتمد الأنظمة القانونية تعاريف وإجراءات محددة للتعامل مع العود للجريمة، كما توصلنا الى ان العود يتخذ صور مختلفة فمنه يعد عودا عاما واخر خاصا وقد يكون العود مؤبدا كما قد يكون مؤقتا و حين يمكن للقاضي ان ينطق احكام العود على المجرم الماثل امامه عليه التحقق من توفر الشروط العامة والخاصة للعود.

الفصل الثاني: احكام العود وتطبيقاته في القضاء الجزائري.

العود إلى الجريمة يعتبر عنصرًا مؤثرًا في تحديد مدى خطورة الجاني العائد، وعليه فإنه يتطلب وضع أحكام أو إجراءات خاصة لتقييد الجريمة ولتقليل الخطورة الاجرامية للفاعل العائد وقبل تطبيق هذه الأحكام أو الإجراءات، يجب أولاً إثبات وجود حالة العود من خلال تقديم الأدلة اللازمة لإثبات أن الجاني قام بالعود وارتكب جريمة جديدة، وقد تناول المشرع الجزائري قواعد العود وطرق إثباته في قانون الإجراءات الجزائية ، كما بين آثاره المترتبة عليه وهو ما سنوضحه في **المبحث الاول**، كما خصصنا في **المبحث الثاني** تطبيق احكام العود والسلطة الممنوحة للقاضي في حالة العود، حيث ان المشرع قد منح القاضي السلطة التقدير لتوقيع احكام العود الا أنه قيده بمجوعة من الاجراءات تحت رقابة المحكمة العليا وهو ما سنتطرق إليه من خلال التفصيل في المبحث الثاني .

المبحث الأول: طرق إثبات العود وأثاره.

صاغ المشرع الجزائري مجموعة من المواد القانونية التي تعنى بحالات العود في الجرائم، بهدف ضمان تعامل فعال مع المجرمين العائدين إلى المجتمع ، وقد خصصت هذه المواد لمجموعة من المبادئ العامة والخاصة المتعلقة بالعود وحالاته، بالإضافة إلى كيفية معاملة الأشخاص العائدين من خلال تطبيق عقوبات محددة.

قد وضع المشرع الجزائري وسائل تثبت حالة العود في حق العائد إلى الجريمة، حيث توقع العقوبات المناسبة فقط بعد إثبات حالة العود، تدفع هذه الحقيقة المشرع الجزائري إلى تبني وسائل قاطعة لتوثيق وإثبات حالة العود، نظرًا لأن العديد من المجرمين، خاصة العائدين، لا يعترفون بجرائمهم السابقة ويحاولون بشتى الوسائل تجنب تشديد العقوبة .

هذا وقد رتب المشرع الجزائري مجموعة من الاثار القانونية عند حالة العود وإثباتها والتأكد منها من قبل القاضي الجزائي تؤثر مباشرة في العقوبة التي يمكن للقاضي الحكم بها وهو ما سيتم توضيحه في (المطلب الثاني) الذي خصصنا لدراسته آثار العود .[1]

المطلب الاول: طرق إثبات العود

تتركز المواد القانونية على تحديد حدود العود واستخدام صفة العود في المجرم كسبب لتشديد العقوبة، سواء فيما يتعلق بالجرائم الجنائية أو الجنح أو المخالفات، وتهدف هذه المواد إلى تطبيق نهج ردعي للعقوبات، بهدف تحقيق العدالة وحماية المجتمع.

على سبيل المثال، يمكن أن تتضمن هذه المواد تحديد مجموعة من الظروف التي يجب توافرها للنظر في قبول العود، مثل اعتراف المجرم بارتكاب الجريمة وتعهد بعدم الارتكاب مرة أخرى، وأيضًا توافر مراقبة ومتابعة لسلوكه بعد العود.

[1]/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 07 ،دار هومة، الجزائر، ،2013 ص ص .370-366

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمواد القانونية تحديد نطاق صلاحية المحاكم في إصدار قرارات العود وتحديد الحد الأقصى للعقوبات التي يمكن توقعها على العائد، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة وظروف العود والمصالح العامة.

يهدف اهتمام المشرع الجزائري بحالات العود إلى ضمان إعادة تأهيل المجرمين وإعادتهم إلى المجتمع بطريقة آمنة ومسؤولة، مع الحفاظ على سلامة المجتمع وتقديم الردع اللازم للجرائم المرتكبة.

قد يُعتبر من الشائع أن ينكر الجاني المسبوق قضائياً ويصر على عدم الاعتراف بالجرائم المنسوبة إليه، وذلك بهدف تفادي تشديد العقوبة عليه، ولذلك، بذل علماء القانون جهودًا لتطوير وسائل مادية تساعد في إثبات أمام القاضي أن الجاني يعد مسبوقاً قضائياًن ومن بين هذه الوسائل والآليات الهامة صحيفة السوابق القضائية، والتي ستتم مناقشتها في (الفرع الأول) وسيتم التطرق إلى القرارات والأحكام القضائية في (الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول: صحيفة السوابق القضائية

نص المشرع الجزائري على إلزامية وجود وسائل قوية وقاطعة لإثبات حالة العود، والتي يصعب على العائد إنكارها أو التشكيك في صحتها، من بين هذه الوسائل هي صحيفة السوابق القضائية، حيث يتم توثيق جميع الأحكام السابقة التي صدرت ضد الجاني، بالإضافة إلى أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية، يعتبر كل من هذه الوسائل مكملًا للآخر، وتعزز معًا إثبات حالة العود.

باستخدام هذه الوسائل، يمكن للمحكمة والجهات القضائية أن تقوم بتحليل سجل السوابق القضائية للمجرم ودراسة الأحكام السابقة التي صدرت ضده، وبناءً على هذه المعلومات، يتم تقييم حالة العود وتطبيق العقوبة المناسبة بناءً على ذلك، تهدف هذه الوسائل

[1]/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 07 ، المرجع السابق، ص 290.

إلى تعزيز العدالة وضمان تطبيق العقوبة الملائمة للمجرمين العائدين، مع الحفاظ على حقوقهم القانونية ومعاملتهم بشكل عادل ومنصف.

وتُعَدُّ صحيفة السوابق القضائية أحدَ الوسائل والآليات التي يمكن لممثل النيابة العامة أو لممثل الحق العام استخدامها للدفاع عن حقوق المجتمع وردع العائدين إلى الجريمة عن تكرارها، يركز المشرع الجزائري على هذه الوسيلة من خلال قانون الإجراءات الجزائية، حيث يحدد بشكل صريح النصوص القانونية التي يجب الاعتماد عليها لإثبات حالة العود، وتنقسم هذه الصحيفة إلى ثلاثة أنواع وهي :

أولا: صحيفة رقم 01

تنص المادة (624) من قانون الإجراءات الجزائية على وجود قسيمة مستقلة تُعرف باسم "البطاقة رقم 01" لأي حكم أو قرار صادر بإدانة، تُنشَأ هذه البطاقة فور أصبح الحكم نهائيًا، سواء صدر بعد جلسة حضورية أو بعد مضي 15 يومًا من تاريخ تبليغ الحكم في حالة الغياب، وتنطبق هذه البطاقة أيضًا على الأحكام الغيابية التي صدرت بحق المحكوم عليه في قضايا الجنايات.

تقوم البطاقات رقم 01 بالترتيب وفقًا للحروف الهجائية، كما هو منصوص عليه في المادة 622 للأشخاص المعنيين، وبالإضافة إلى ذلك، يتم ترتيبها أيضًا وفقًا لتاريخ صدور حكم الإدانة أو القرار من قبل محاكم الدائرة التي تختص بها المجلس.

تُقرر أمين الضبط تأشير البطاقة رقم 01 وتخزينها في الأرشيف للمحافظة عليها لاحقًا، ويتم إزالتها من جهاز الكمبيوتر، تتضمن هذه البطاقة كل حكم أو قرار وفقًا لما هو محدد في نص المادة 618 من قانون إجراءات الجزائية ، ويُعد أمين ضبط الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار هذه البطاقة، ويتأثر بها النائب العام أو وكيل الجمهورية ، وتنشأ هذه البطاقة في الحالات التالية:

1. فور صدور الحكم النهائي إذا تم صدوره في جلسة حضورية.
2. بعد مضي 15 يومًا من تاريخ تبليغ الحكم في حالة صدوره بالغياب.

3. فور صدور حكم الإدانة في الأحكام الغيابية من محكمة الجنايات.[1]

تُرتَّب البطاقات رقم 01 وفقًا للحروف الهجائية للأشخاص الذين يعنيهم الأمر وحسب ترتيب تاريخ حكم الإدانة أو القرار من قبل محاكم الدائرة التي تختص بها المجلس ، يقرر أمين الضبط تأشير البطاقة رقم 01 بذلك لتُحَفَظ فيما بعد في الأرشيف، ويتم إلغاءها من جهاز الكمبيوتر.

ثانيا : صحيفة رقم 02

تنص المادة 630 [2]قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

القسيمة التي تحمل رقم 02 هي بيان كامل بكل القسائم الكاملة لرقم 01 وخاصة بالشخص نفسه وتسلم إلا لأعضاء النيابة وقضاة التحقيق والى وزير الداخلية وإلى رؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس والتسوية القضائية وإلى السلطات العسكرية بالنسبة للشبان الذين يطلبون الالتحاق بالجيش الوطني الشعبي وإلى مصلحة الرقابة القضائية بالنسبة للقصر الموضوعين تحت إشرافها، وتسلم كذلك إلى المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الأشغال العامة أو التوريد للسلطات العامة أو التي تباشر الإجراءات التأديبية أو يطلب إليها التصريح بفتح منشأة تعليمية ومع ذلك فلا يشار إلى الأحكام الصادرة طبقا للنصوص المتعلقة بجرائم الأحداث في القسائم رقم 02 إلا ما كان منها مقدما إلى رجال القضاء دون أيه سلطة أو إدارة عامة أخرى".

وفقا لنص المادة، يتضح ما يلي:

تتضمن البطاقة رقم 02 بيانًا كاملاً ومفصلاً عن جميع البطاقات الحاملة للرقم 01 والتي تنتمي لنفس الشخص. تُسجَّل جميع العقوبات السالبة للحرية والغرامات سواء كانت

[1]/ الأمر رقم 66-155 مورخ في 18 صفر 1386 موافق لـ 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون إجراءات جزائية، معدل والمقيم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84، الصادر 24 ديسمبر 2006.

[2]/ المادة 622 من الأمر 66-155.

نافذة أو موقوفة النفاذ في سجل خاص يُعرف باسم "سجل السوابق القضائية" ويحمل الرقم 02، ويحتوي هذا السجل على نفس البيانات المذكورة في البطاقة رقم 01.

وفقًا لنص المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية، هناك هيئات محددة تمنح قيمة رقم 02، وتشمل:

1. وزير الداخلية.
2. رؤساء المحاكم.
3. السلطات العسكرية.
4. مصلحة الرقابة التربوية.
5. مصالح العامة للدولة. [1]

بموجب المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية، تمنح القيمة رقم 02 لهيئة محددة على سبيل الحصر، وتتضمن الهيئات التالية: وزير الداخلية، رؤساء المحاكم، السلطات العسكرية، مصلحة الرقابة التربوية، ومصالح العامة للدولة.

بالإضافة إلى ذلك، يتم تسليم هذه البطاقة رقم 02 للنيابة العامة وقضاة التحقيق، مما يعني أنها تكون متاحة لهم للاطلاع والاستخدام في إطار مهامهم القضائية والتحقيقية.

ثالثا : صحيفة رقم 03

وفقًا للمادة 636 من قانون الإجراءات الجزائية، يتم تنظيم القسيمة رقم 02 والقسيمة رقم 03 عن طريق توقيع الكاتب الذي أعدّها وتوقيع النائب العام والقاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية عليها.

ومن خلال هذه المادة، يتضح أن القسيمة رقم 03 يتم توقيعها من قبل الكاتب الذي أعدّها ويتم تأشيرها من قبل النائب العام أو القاضي المكلف بالمصلحة.

[1]/ المادة 630 ، قانون الإجراءات الجزائية

ويتم تسليم القسيمة رقم 03 إلى الشخص المعني فقط بعد التحقق من هويته، ويتم تسجيل الطلب في سجل البطاقات رقم 03 الذي يحمل نفس بيانات سجل بطاقات رقم 02. ثم يتم إعداد الصحيفة بناءً على القسيمة رقم 01، حيث يتم تسجيل العقوبات السالبة للحرية النافذة والغرامات في الصحيفة، وتوقيعها من قبل النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية.[1]

الفرع الثاني: القرارات والأحكام القضائية.

يوجد احتمالية وجود أخطاء مادية في إدراج سوابق أو ذكرها في صحيفة السوابق القضائية، خاصة مع وجود تشابه في الأسماء والألقاب بين الأشخاص، وقد يؤدي ذلك إلى استخراج صحيفة قضائية لشخص غير معني بالأمر.

وفي حالة وجود شكوك لدى القاضي حول صحة ما ورد في صحيفة السوابق، قد يقوم المتهم بنفي ما جاء فيها. ولكن يجب أن نلاحظ أن الأحكام القضائية تحتوي على تفاصيل دقيقة ورسمية، تتضمن هوية المتهم الكاملة ومهنته، بالإضافة إلى بيان المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره والجريمة المتابع لأجلها، وكذلك العقوبة المحكوم بها ونص القانون الذي أصدر الحكم بموجبه. وهذه المعطيات دقيقة ورسمية لا يمكن إنكارها.

وتُعتبر هذه المعطيات الدقيقة والرسمية جزءًا أساسيًا وحجر الزاوية لقضاة الحكم، إلى جانب صحيفة السوابق القضائية، في تطبيق قواعد العودة على العائدين للإجرام وعلى ذلك سنوضح مفهوم الاحكام والقرارت القضائية فيما يلي :

أولا : الاحكام الجزائية : تنتهي كل دعوى عمومية بحكم جزائي يصدر من القاضي الاحكام من الجهات القضائية الدنيا (الدرجة الاولى) في المحكمة الابتدائية سواء من قسم الجنح أو المخالفات بالنسبة للبالغين ومن قسم الاحداث بالنسبة للقصر اللذين لم يبلغوا السن القانونية للمساءلة الجزائية .

[1]/ المادة 636 قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : القرارات الجزائية ك تصدر هذه القرارات أما من قبل الغرف الجزائية للمجالس القضائية أو من طرف محكمة الجنايات أو المحكمة العليا كما قد تصدر من غرفة الاحداث.

المطلب الثاني: آثار العود

في حالة حدوث حالة العود، تنجم عنها آثار أساسية تتمثل في تشديد العقوبة على الشخص العائد، ولكن يجب أن نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل ذلك جوازيًا يخضع لسلطة القاضي، يعني أن تشديد العقوبة قد يكون جوازيًا وليس إلزاميًا، ويرتكب القاضي الصلاحية لتقييم ظروف كل حالة على حدة وتحديد العقوبة المناسبة وفقًا لتفاصيل الجريمة وظروف المتهم.

بناءً على هذا المطلب، سنوضح الآثار المترتبة في حالة تخفيف العقوبة (الفرع الاول) أو محو آثارها في (الفرع الثاني)[1]

الفرع الأول: آثار الظروف المخففة في مجال العود

تعتبر الظروف المخففة الأسباب التي قد تؤثر على العقوبة المحددة قانونًا للجريمة المرتكبة. يقوم المشرع بتحديد هذه الظروف أو يترك للقاضي قرار تحديدها، وعند توفر هذه الظروف، يُجيز للقاضي أو يُوجَب عليه، وفقًا لتقديره، تخفيف العقوبة لتكون دون حدها الأدنى أو استبدالها بعقوبة أخف منها.

أعتمد المشرع الجزائري نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، [2]وفي هذا القانون، ترك المشرع تقدير الظروف المخففة للقاضي، وليس من الواجب على القاضي أن يبين في حكمه نوع الظروف التي أخذ بها. وبعد تعديل هذا القانون، أعاد المشرع تنظيم أحكام الظروف المخففة في اتجاه تشديد منحها وقيد حرية القاضي في تقدير العقوبة.

---

[1]/ فيد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 76.

[2]/ أمر رقم 66-156، سالف الذكر.

في حالة العود، يحق للمحكوم عليه أن يستفيد من ظرف مخفف ، وتشير المادة 53 المكررة من قانون العقوبات إلى ذلك، حيث تنص على أنه "عندما تُطبق العقوبات المشددة بسبب حالة العود، فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحد الأقصى الجديد المقرر قانونًا."

بموجب ذلك، إذا تم تطبيق العقوبات المشددة بسبب حالة العود، فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة سيكون محدودًا إلى الحد الأقصى الجديد المقرر قانونًا. [1]

يفهم من ذلك أنه في حالة تطبيق العود وكانت العقوبة الجديدة المقررة هي الإعدام، فلا يجوز تخفيض العقوبة إلى أقل من 10 سنوات سجنًا، وبالمثل، إذا صدر حكم بالسجن لمدة 5 سنوات بسبب جناية السرقة المشمولة بالمادة 353 من قانون العقوبات وتُعاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة، وقام المدان بارتكاب جناية قتل متعمد بعد انتهاء فترة العقوبة أو الإفراج عنه، فيصبح الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة هو الإعدام وفقًا لأحكام العود كما هو منصوص عليه في المادة 54 المكررة من قانون العقوبات ، وفي حالة استفادته من ظروف مخففة ، فإنه لا يجوز تخفيض العقوبة إلى أقل من 10 سنوات سجنًا وذلك استنادًا إلى العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها في الأصل.[2]

وفقًا للمادة 53 المكررة من قانون العقوبات، في حالة العود، يجوز تخفيض عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانونًا للمخالفة المرتكبة، إذا كانت العقوبة المقررة قانونًا هي الحبس أو الغرامة ، وبالتالي يمكن أن يصدر حكم بالعقوبتين معًا مع إمكانية تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونًا للمخالفة المرتكبة.[3]

---

[1]/ احسن يوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 7، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 290.

[2]/ احسن موسقيمة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13، المرجع السابق، ص ص 393-403.

[3]/ أنظر المواد من 53 إلى 53 مكررة المتعلقة بالظروف المخففة، أمر رقم 66-156، السالف الذكر.

الفرع الثاني: محو آثار العقوبة في مجال العود

تنقضي العقوبة وتمحى آثار الحكم الجزائي برد الإعتبار العفو الشامل، والعفو عن العقوبة، والتقادم، وسنتطرق إلى توضيح ما إذا كانت ستطبق نفس الأحكام في حالة العود.

أولا: رد الاعتبار

وفقًا للتشريع الجزائري، يمكن تقسيم رد الاعتبار إلى نوعين. الأول هو رد الاعتبار القانوني، الذي يحصل تلقائيًا بعد مرور فترة زمنية محددة من تاريخ انتهاء العقوبة، إذا لم يتم صدور حكم جديد بعقوبة أخرى خلال تلك الفترة. أما الثاني، فهو رد الاعتبار القضائي، ويتم الحصول عليه عن طريق قرار قضائي بعد دراسة الطلب الذي تقدم به المعني.

ومع ذلك، فإن رد الاعتبار القانوني يتعرض للانتقادات مقارنةً برد الاعتبار القضائي، حيث يعتمد على مرور الزمن فقط دون التدخل الفعلي للسلطة القضائية. يعتبر هذا النوع من رد الاعتبار مثيرًا للانتقادات، حيث يمكن للشخص الذي استفاد منه أن يقوم بأفعال مشينة أو يخفي جرائمه وينجو من العقاب.

بالمقابل، يتم بناء رد الاعتبار القضائي على قناعة السلطة القضائية المختصة بعد دراسة الطلب المقدم أمامها. ويفترض أن يتم قبول الطلب إذا توفرت شروطه واستوفى المقامر بالاستقامة. وفي حالة عدم استيفاء تلك الشروط، يمكن رفض الطلب ، هذا يعني أن رد الاعتبار القضائي يعتمد على تقييم فعلي من قبل القضاء، ولا يمكن الاستغناء عنه أو تجاوزه بسهولة كما هو الحال في رد الاعتبار القانوني.

تنص المواد من 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية على رد الاعتبار القضائي وتحدد شروطه وآلياته. وفيما يتعلق بالشخص المحكوم عليه في حالة العود، فإنه لا يجوز له تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد مضي فترة لا تقل عن 6 سنوات، ويبدأ احتساب الفترة من تاريخ الإفراج عنه ، ونفس القاعدة تنطبق على الشخص الذي صدر عليه حكم جديد بعد رد اعتباره. ومع ذلك، يتم زيادة المدة إلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة تتعلق بجريمة جنائية، وتشير المادة 682 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة إلى ذلك.

تنص المواد 677 إلى 678 من قانون الإجراءات الجزائية على رد الاعتبار بقوة القانون، والذي يمتاز بعدة جوانب.

أولاً: لا يتطلب هذا النوع من رد الاعتبار إجراءات محددة من المحكوم عليه، بل يعتبر حقًا مكتسبًا له.

ثانيًا: يتميز بمدة طويلة بالمقارنة مع رد الاعتبار القضائي، وهنا يختلف القانون فيما يتعلق بالفترة الزمنية التي يجب استيفاؤها للاستفادة من رد الاعتبار، وذلك اعتمادًا على ما إذا كانت العقوبة قد تنفذت بالفعل أم لا، أو ما إذا كانت تم تعليق تنفيذ العقوبة.[1]

وفقًا للتشريع يتطلب رد الاعتبار بقوة القانون مضي فترة أطول مما هو مطلوب في رد الاعتبار القضائي، يتم ذلك بهدف التأكد من حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه، وهو شرط أساسي في رد الاعتبار القضائي، فالمضي فترة طويلة من الزمن دون صدور حكم إدانة يعتبر دليلًا كافيًا على حسن السيرة والسلوك، مما يسمح برد اعتباره بقوة القانون.

يجب ملاحظة أن رد الاعتبار، سواء كان قضائيًا أو قانونيًا، يقوم بإزالة آثار العقوبة، بغض النظر عما إذا كانت العقوبة قد تنفذت سابقًا أم لم تنفذ بسبب تقادمها، وبالتالي، لا يتم احتساب الحكم السابق في حالة العود، بمعنى أنه لا يؤثر على رد الاعتبار وحق المحكوم عليه في الحصول على فرصة جديدة وتمتع بالحقوق المدنية والاجتماعية.

ثانيا: العفو الشامل

يُعرف أيضًا بالعفو العام، ويُعتبر سببًا لانقضاء الدعوى العمومية، حيث يقوم بمحو صفة الجزائية للفعل بصورة رجعية. وبالتالي، يُعامل الفعل كما لو كان مباحًا وغير مرتبط بعقوبة جزائية. يجب أن يتم إصدار العفو العام بواسطة قانون، ويكون هذا الأمر من

[1]/ أحسن بوسقيمة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط7، مرجع سابق، ص ص 296/302.

اختصاص البرلمان وفقًا للمادة 140 فقرة 7[1] من الدستور الجزائري التي تنص صراحة على ذلك. [2]

العفو الشامل هو إجراء يقوم بإزالة جميع آثار الحكم الجزائي في الماضي والحاضر والمستقبل. وفقًا للمادة 5 من قانون العفو الشامل، يترتب على العفو الشامل إلغاء جميع العقوبات الأصلية والتكميلية، وكذلك استعادة الأهلية واستعادة الحقوق التي تم فقدانها بسبب الحكم الجزائي، وبناءً على ذلك، يكون من الممكن إصدار العفو الشامل في أي حالة قد تكون فيها هناك دعوى عمومية وإذا تم صدور العفو الشامل قبل رفع الدعوى، يترتب على ذلك عدم جواز رفع الدعوى، وإذا تم بدء الدعوى بالفعل، يجب على المحكمة أن تقضي بسقوط الدعوى حتى إن كانت قد تقدمت من تلقاء نفسها، لأن قواعد إنقضاء الدعوى العمومية تُعتبر جزءًا من النظام العام وإذا صدر العفو الشامل بعد صدور الحكم في الدعوى أو بعد تنفيذ جزء من العقوبة، فإنه يقوم بمحو آثار الحكم تمامًا وفقًا للمادة 6 من قانون العفو الشامل وبناءً على ذلك، يصبح الفعل الذي حكم بحقه المجرم غير قابل للمعاقبة، حيث يتم إزالة العواقب الجزائية المرتبطة بالحكم السابق.[3]

ثالثا: العفو عن العقوبة:

العفو عن العقوبة يعني إلغاء تنفيذ العقوبة دون أن تسقط العقوبات التكميلية، ما لم يتضمن القرار الصادر بالعفو نصًا ينص على خلاف ذلك وبناءً على ذلك، فإن العفو عن العقوبة لا يمنع من اعتبار الحكم السابق كسابقة في حالة العود يُعتبر العفو عن العقوبة إجراءً شخصيًا يمنح لفرد أو أكثر، وليس مقتصرًا على نوع معين من الجرائم وغالبًا ما يتم

[1]/ النظر المادة 140 فقرة 2 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016، ج ر عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 الذي يتضمن التعديل الدستوري الجزائري.

[2]/ الحسن يوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائي العالم، ط13، مرجع سابق، ص 501

[3]/ أحسن موسقيمة، مرجع نفسه، ص ص 489-490.

إصداره في المناسبات السعيدة مثل الأعياد الوطنية أو الدينية، وفي بعض الأحيان، يمكن أن يتم إصدار العفو بمناسبات خاصة مثل يوم 8 مارس بمناسبة عيد المرأة.[1]

العفو عن العقوبة يكون من اختصاص رئيس الجمهورية ويصدر في شكل مرسوم رئاسي، وهذا ما نصت عليه المادة 91 فقرة 7 من الدستور الجزائري ، وفي حالة إذا تضمن أمر العفو صراحة رفع الآثار الجنائية للحكم، فقط في هذه الحالة يعتبر الحكم غير سابقة في حالة العود.[2]

رابعا: تقادم العقوبة

تقادم العقوبة يعني مضي مدة زمنية محددة من تاريخ صدور الحكم النهائي دون تنفيذه على المحكوم عليه نهائيًا. ويعتبر التقادم وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بفعل مرور الزمن، حيث لا يمكن تنفيذ العقوبة بعد انتهاء المدة المحددة للتقادم.[3]

أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم وذلك وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 612 إلى 616، يتميز القانون في تحديد مدة تقادم العقوبة استنادًا إلى وصف الجريمة المحكوم بها، بدلاً من طبيعة العقوبة المفروضة.

ففي حالة الجرائم الجنائية، تنقضي العقوبة بمضي مدة تصل إلى 20 سنة كاملة، وذلك ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا، وفقًا للمادة 613 فقرة من القانون، أما في حالة الجنح، فإن العقوبة تنقضي بعد مرور 5 سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا، ومع ذلك، إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تتجاوز 5 سنوات، فإن مدة التقادم تكون مماثلة لهذه المدة، وفقًا للمادة 614 من القانون.

---

[1]/ أحسن يوسفهمة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13، مرجع سابق، ص 488.

[2]/ أنظر المادة 91 فقرة 2 من قانون رقم 01 – 16، سالف الذكر.

[3]/ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 129.

يجب أن نلاحظ أيضًا أن المادة 612 من القانون تحدد الجرائم التي لا تخضع للتقادم، والتي تشمل الجرائم الإرهابية والتخريبية، الجرائم المنظمة، الرشوة وجرائم الفساد. هذه الجرائم لا تخضع للتقادم ويمكن متابعة الأشخاص المتورطين فيها في أي وقت.

وبالتالي، يعتمد النظام القانوني الجزائري على نظام التقادم لتحديد فترة انقضاء العقوبة وإزالة آثار الجريمة بمرور الزمن، ما لم تكن الجرائم تصنف ضمن الجرائم التي لا تخضع للتقادم والتي تشكل تهديدًا للأمن العام والاستقرار.

يبدأ سريان تقادم العقوبة من الوقت الذي يصبح فيه الحكم الصادر نهائيًا، بمعنى أنه لا يمكن الاستئناف عليه أو طعنه بواسطة الأطراف المعنية وقد استنفذت جميع طرق الطعن أو انتهت مدة قوتها، وفي حالة عدم اكتمال نهاية الإجراءات القانونية، يسقط الحكم ولا يؤثر في مدة تقادم العقوبة المحددة.

وفي حالة القبض على المحكوم عليه، يتوقف سريان مدة تقادم العقوبة وجميع إجراءات التنفيذ المتخذة ضده، وعدم تحقق تقادم العقوبة يؤدي إلى عدم تنفيذها. ومع ذلك، يبقى الحكم قائمًا وينتج آثاره، ويعتبر سابقة في العود، مما يعني أنه يمكن استخدامه كأساس للنظر في حالات مستقبلية ذات صلة.

بهذه الطريقة، يأخذ القانون الجزائري بنظام التقادم في الاعتبار بدء سريان مدة تقادم العقوبة بعد صدور حكم نهائي وحائز على قوة الشيء المقضي فيه، ويسقط الحكم في حالة عدم اكتمال الإجراءات القانونية، وتتوقف مدة التقادم في حالة القبض على المحكوم عليه، والحكم يبقى قائمًا ويعتبر سابقة في العود.

المبحث الثاني: تطبيق أحكام العود والسلطة الممنوحة للقاضي

يجب على القاضي عند النطق بالعقوبة الالتزام بالحد الأدنى والأقصى المنصوص عليهما في القانون، ويحق له تخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى في حالة التخفيف بناءً على ظروف خاصة تستوجب ذلك. كما يحق له زيادة العقوبة إلى الحد الأقصى في حالة وجود ظروف الجريمة وشخصية المجرم تستدعي ذلك. وتشمل هذه الظروف التي تستوجب التشديد أسباب قانونية تتعلق بظروف الجريمة وشخصية المجرم، وتستدعي تشديد العقاب سواء بتجاوز الحد الأقصى المحدد في ظروف الجريمة العادية أو بتغيير نوع العقوبة إلى نوع أشد، ويتوفر للقاضي سلطة تقديرية تتسع وتضيق وفقًا لإرادة المشرع والسياسة الجنائية التي ينتهجها. ويأخذ القاضي بعين الاعتبار أثر البرامج التأهيلية في تقليل ظاهرة العود، وهذا يشكل المطلب الثالث في النظر إلى العقوبة.

بالتالي، يلتزم القاضي بالحد الأدنى والأقصى للعقوبة ويمكنه تخفيضها أو زيادتها وفقًا للظروف القانونية والسياسة الجنائية، ويأخذ في الاعتبار أثر البرامج التأهيلية في تقليل حالات العود.

المطلب الاول: السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تطبيق أحكام العود

منح القانون القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في تطبيق العقوبة المناسبة، حيث تُعتبر العقوبة وسيلة للإصلاح والتأهيل ومعالجة الخطورة الإجرامية للجاني والوقاية من ارتكاب المزيد من الجرائم. إذا رأى القاضي أن سلوك العود إلى الجريمة مجددًا يعكس عدم تحقيق الردع الكافي، فإن ذلك يعد نتيجة لعدم تحقيق العقوبة لهذا الغرض.

تكمن مسؤولية القاضي في استخدام سلطته التقديرية في تحقيق إرادة المشرع وتطبيق النص القانوني على الوقائع التي يتم عرضها عليه. يتعين على القاضي أن يحدد العقوبة ويقرر قيمتها داخل النطاق المحدد بين الحد الأدنى والحد الأقصى، وفي حالة تشديد العقوبة كحالة العود، يحق له تجاوز هذا النطاق بهدف تحقيق العدالة في المجتمع.

بالتالي، القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية تسمح له بتطبيق العقوبة الملائمة وتحقيق العدالة في المجتمع، وذلك من خلال تحقيق إرادة المشرع واستخدام النص القانوني بطريقة تتناسب مع الواقع والظروف الخاصة لكل قضية.

الفرع الأول: مسألة جواز الأخذ بأحكام العود

ينبغي أن يتولى القاضي الجنائي مسؤولية اختيار العقوبة بناءً على الإجراءات المنصوص عليها في نظام المحاكمة الجنائية، يكمن دور القاضي في تطبيق العقوبات وتحقيق العدالة من خلال استخدام وسائل عادلة، ومن المهم أن يكون القاضي تحت رقابة سلطة عليا، وهذه السلطة العليا تمثلها المحكمة العليا.

تكمن أهمية هذه الرقابة العليا في حماية المتقاضين من أي تجاوزات أو تعسف قد يقوم بها القضاة تحت ذريعة السلطة التقديرية للقضاء، إن وجود آلية رقابية تعطي ضمانة هامة للمتقاضين بأنهم سيتم حمايتهم من أي تجاوز أو تعسف من قبل القضاة.

بالتالي، ينبغي أن يكون القاضي الجنائي المسؤول الوحيد عن اختيار العقوبة وفقًا للإجراءات المحددة وتحت رقابة سلطة عليا ممثلة في المجلس الأعلى للقضاء، هذا يضمن العدالة ويحمي المتقاضين من أي تجاوزات أو تعسفات قضائية.[1]

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد أدخل أحكامًا جديدة للعود في تعديله الأخير لقانون العقوبات، إلا أن تطبيق هذه الأحكام يظل مسألة تقديرية تترك لقضاة الموضوع، فقد قام المشرع بتحديد شروط العود ووضع سلم متدرج لتحديد العقوبة المناسبة عند توافر هذه الشروط.

ومع ذلك، فإن تشديد العقوبة في حالات العود يعتبر اختياريًا وفقًا لنص المادة المكررة 54، حيث يترك لتقدير القضاة في تلك الحالات، وهذا يعني أنه حتى في حالة توافر جميع

[1]/ محمد الخياط ، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح بالمغرب، بحث تقيل ديلوم الدراسات العليا المتخصصة، كلية علوم التربية بطا، الرباط، 2006، ص 25

شروط وحالات العود المذكورة في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرره، فإن تشديد العقوبة يبقى اختياريًا وقرارًا يتخذه القضاة بناءً على تقديرهم.

وبناءً على ذلك، فإن تنفيذ أحكام المادة 54 المكررة 10 يعني أن تشديد العقوبة في حالات العود يعتبر جوازيًا وقرارًا يتخذه القضاة بحسب تقديرهم الشخصي.

ومنه فمسألة إثارة القاضي الحالة العود تلقائيا يكون أمر جوازيا ما لم يكن مدونها عنها في إجراءات المتابعة والتي قلما نجدها في الواقع العملي.[1]

الفرع الثاني: إشكالية خرق حقوق الإنسان في حالة العود

تعتبر تحديدات المشرع المسبقة للجرائم وعقوباتها وتدابير الأمن من أجل تحقيق الشرعية الجزائية وبناء دولة القانون، وهذا يحمي حقوق الإنسان ويمنع التعدي عليها. ومع ذلك، يظل هناك جانب غريب في هذا السياق، حيث يتم تحديد مجال تشديد الجرائم وعقوباتها في القانون، ويتم تناسب هذه العقوبات مع خطورة الجرائم ومستوى المجرمين المحترفين ، ومع ذلك يترك تطبيق هذه العقوبات لتقدير القاضي الجزائي، الذي يحق له تطبيقها على بعض المتهمين والتعاطف في تطبيقها على الآخرين.

وبالتالي، يعد هذا انتهاكًا واضحًا لمبدأ المساواة، الذي يهدف إلى توفير المساواة بين المواطنين أمام تطبيق القانون. على سبيل المثال، توجد اختلافات في توافر شروط حالات العود لدى الأفراد، وبالتالي تطبيق هذه الحالات على بعض المتهمين وعدم تطبيقها على البقية يعد انتهاكًا واضحًا لحقوق الفرد في ظل مبدأ المساواة أمام القانون.

الفرع الثالث: سلطة القاضي في تخفيف عقوبة المدان العائد و مدى تأثيرها على حقوق الإنسان .

توجد صلاحية للقاضي لتخفيف العقوبة في حال وجود أسباب تدعو إلى ذلك، وهذا يعكس فكرة تفرد العقوبة وتعميقها إذ يتعدى المشرع وضع عقوبة تقتصر على حدود محددة

[1]/ خديجة سعادي، مرجع سابق، من 56.

بل أعطى القاضي صلاحية لتقليص العقوبة باستخدام الظروف المخففة، يتم ذلك عندما يتوصل القاضي إلى أن العقوبة المنصوص عليها في القانون لا تحقق العدالة والتوافق بين جسامة الجريمة والعقوبة.

قد قصر المشرع الجزائري تطبيق ظروف التخفيف بشكل يبدو في البداية أنه لا يسمح للقاضي بتقليص العقوبة عن الحد الأدنى ، إلا أنه في الواقع، منح القاضي مجالًا ضيقًا لتخفيف العقوبة عن الحد الأدنى وتحقيق أهدافها. يتم تحقيق التوازن بين الردع العام والخاص من خلال ذلك، ويؤدي ذلك بالضرورة إلى حماية حقوق الإنسان بشكل أفضل.[1]

أولا: سلطة القاضي في تخفيف عقوبة المدان العائد

إن إعطاء القاضي صلاحية تخفيف العقوبة إذا وجد أسباب تدعو إلى ذلك هو تجسيد لفكرة تفريد العقوبة وتعميقها ، المشرع لا يكتفي بوضع عقوبة تتراوح بين حدين، بل أعطى القاضي سلطة النزول بالعقوبة باستخدام الظروف المخففة، إذا وجد أن العقوبة المنصوص عليها في القانون لا تحقق العدالة والتوافق بين جسامة الجريمة والعقوبة.

قد تبدو قراءة المشرع الجزائري لظروف التخفيف للوهلة الأولى أنه لم يترك للقاضي مجالًا للنزول بالعقوبة عن حدها الأدنى ، ولكن في الواقع منح القاضي مجالًا ضيقًا لتخفيف العقوبة عن الحد الأدنى وتحقيق أهدافها ، يتم تحقيق التوازن بين الردع العام والخاص من بناءً على النص الوارد في المادة 53 مكرر، يُلاحظ أن المشرع حصر سلطة القاضي في تخفيف العقوبة ضمن الحدود الجديدة المقررة قانونًا، دون إمكانية النزول عن الحد الأدنى للعقوبة، وفي الفقرة الثانية من المادة، يتم تجسيد سلطة القاضي في تخفيف عقوبة العود عن طريق النزول عن الحد الأدنى المقرر، حيث يكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات ويمكن للقاضي تقليصها إلى ثلاث سنوات كأقصى حد.

[1]/ خديجة سعادي، المرجع السابق، 57.

وعند النظر في المادة 53 مكرر 6، يتبين أن القاضي لا يمتلك سلطة في تخفيف الحدود الدنيا المقررة للمخالفات.

ومع ذلك يمتلك القاضي سلطة واسعة عند تطبيق أحكام العود وتحديد عقوبة تتراوح بين الحد الأدنى والحد الأقصى ، يمكن للقاضي أن يصدر حكمًا بالإعدام كعقوبة مقررة، وفي الوقت نفسه، يمكنه أيضًا أن يحكم بالسجن لمدة عشر سنوات كعقوبة مخففة ، تعتمد هذه القرارات على تقدير القاضي والتقييم الشامل للظروف المحيطة بالقضية المحددة ، يتيح هذا النطاق الواسع للقاضي إمكانية مرونة في تحديد العقوبة وضمان أن تتناسب مع الظروف والمتطلبات العدلية.[1]

ثانيا: حقوق الإنسان في ظل الأحكام المطبقة على العائد

من الناحية المنطقية يعتبر تشديد المشرع في منح القاضي سلطة تقديرية لتخفيف عقوبة المدان والسماح له بالانحراف عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة أمرًا مبررًا تمامًا. يجب أخذ في الاعتبار أن المتهم العائد لا يزال يشكل خطرًا على المجتمع، حيث يتمتع بخطورة إجرامية مكتومة تستمر حتى بعد معاقبته عن الجريمة السابقة لذا فإن حق المجتمع في الأمن والسلامة يتطلب من المشرع تشديد هذا النهج، حيث تمثل الجريمة عدوانًا على شعور الأفراد بالعدالة. وتكمن مهمة العقوبة في استعادة هذا الشعور إلى حالته الطبيعية قبل ارتكاب الجريمة، مما يؤكد أهمية العدالة كقيمة اجتماعية مستقرة.[2]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في حالة العود

تغيرت فلسفة العقاب حيث لم تعد العقوبة وسيلة للانتقام من الجاني كما كانت في الماضي، بل أصبحت تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، وهي تشترك في نفس الأهداف التي يسعى إليها النظام العقابي الحديث. وبالتالي، يعتبر التفريد العقابي دورًا مكملًا للقاضي.

---

[1]/ خديجة سعادي، مرجع سابق، ص ص 57-58.

[2]/ سق ابراهيم منصور، مرجع سابق من 183

ونظرًا للسلبيات التي ترتبط بالعقوبات القصيرة المدة التي تتضمن حرمان الحرية، اتخذ المشرع الجزائري عقوبات وأنظمة جديدة. ومن بين هذه العقوبات، يشمل العمل للنفع العام ونظام إيقاف التنفيذ.

الفرع الأول: العمل للنفع العام

تعد العمل للنفع العام من بين البدائل الرئيسية للعقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة في السياسة العقابية المعاصرة. فهذه البدائل تأخذ في الاعتبار أحد أهم أسس العقوبة وهو إصلاح وتأهيل المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع، مما يساهم في جعله فردًا صالحًا يساهم في النهوض بالمجتمع.

وبالاستناد إلى هذا المبدأ، فإن العمل للنفع العام يوفر فرصة للمحكوم عليه بتنفيذ أعمال تفيد المجتمع بشكل عام، مثل أعمال الخدمة المجتمعية أو الأنشطة الخيرية ، ومن خلال هذا العمل، يتم تحقيق أهداف العقاب بتعزيز الإصلاح الشخصي وتطوير المهارات والقدرات الإيجابية للمجرم، مما يعزز فرص نجاح إعادة إدماجه في المجتمع وتجنب الانتكاسات المستقبلية..[1]

أولا– تعريف عقوبة العمل للنفع العام:

تتمثل البدائل العقابية في قيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون أجر، وذلك لصالح مصلحة عامة غير مادية. يتم النطق بهذه العقوبة من قبل المحكمة في قضايا الجنح والمخالفات تُحكم المحكمة علنيًا وبشكل أولي بإدانة المتهم بالجنحة أو المخالفة، وتقوم بتنفيذ عقوبة الحبس، ولكنها تستبدل هذه العقوبة بعقوبة العمل للنفع العام.

وبموجب هذا النوع من الحكم، يُدين المحكوم عليه علنًا بجناية أو مخالفة ويحكم عليه بالسجن لمدة شهرين نافذًا، مع استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام لمدة 120

[1]/ الحسن بن شيخ أن ملونا، مرجع سابق، ص 384.

ساعة، يتم تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالتزامات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، سيتم تنفيذ العقوبة التي استبدلت بها.

وبذلك، يتم إشراك المحكوم عليه في أعمال تفيد المجتمع وتعمل على تنمية قدراته ومساهمته في خدمة المصلحة العامة.[1]

وفي النظام القانوني الجزائري، لم يتم تحديد تعريف محدد لمفهوم العمل للنفع العام، بل ترك المشرع التعريف للفقه الجزائري، ويمكن وصف العمل للنفع العام على أنه "قيام المدان بأعمال تعود بالفائدة على المجتمع، وتعوض إلى حد ما عن الخطأ الذي ارتكبه، دون أن يحصل على أجرة أو مقابل مادي".

وبموجب هذا المفهوم، يتم تكليف المدان بأعمال تفيد المجتمع وتعود بالفائدة، وذلك كجزء من تنفيذ عقوبته الجنائية ، ولا يتلقى المدان أي أجرة مقابل العمل الذي يقوم به، بل يقوم بها كوسيلة للتوبة والتعويض عن الأذى الذي لحق بالمجتمع بسبب جريمته.

وبذلك، يعتبر العمل للنفع العام واحدًا من آليات إصلاح المدان وإعادة تأهيله، وتوفير فرصة له للمساهمة في خدمة المجتمع وتعزيز قدراته بعد ارتكابه للجريمة.

ثانيا – شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام.

وفقًا للمادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، يحق للسلطة القضائية استبدال عقوبة الحبس التي تم النطق بها بالقيام بعمل للنفع العام بدون مقابل مالي، وذلك لمدة تتراوح بين 40 و600 ساعة يتم حساب ساعتين عمل للنفع العام عن كل يوم حبس، ويجب أن يكون الحد الأقصى للتنفيذ هو 18 شهرًا. يشترط توفر الشروط التالية:

-ألا يكون المتهم لديه سوابق جنائية.

-يكون المتهم بعمر 16 سنة على الأقل في وقت ارتكاب الجريمة.

-يكون الجرم المرتكب يحمل عقوبة لا تتجاوز 3 سنوات حبسًا.

[1]/ لحسن بن شيخ أن ملريا مرجع نفسه، ص 385.

– في حالة أن العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسًا، يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام عن 20 ساعة وأن لا تزيد عن 300 ساعة.[1]

وفقًا لنص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. وقبل أن تتم هذه العقوبة، يجب على السلطة القضائية إبلاغ المحكوم عليه بحقه في قبول أو رفض العمل للنفع العام، ويجب أن يتم التنويه بهذا الأمر في الحكم.

ويمكننا استنتاج من نص المادة أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الشروط ليكون المحكوم عليه مؤهلاً للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، كما حدد عدد ساعات العمل داخل المؤسسة. ويحق للمحكوم عليه أن يقبل أو يرفض العمل للنفع العام. وذلك لكي يستفيد المتهم من استبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام.

ثالثا: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

بعد أن يصبح الحكم أو القرار القضائي القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيًا، وفقًا للمادة 54 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، يجب إرسال نسخة منه إلى النيابة العامة للتنفيذ ، وتقوم النيابة العامة بإرسال نسخة من الحكم أو القرار القضائي مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات.

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذ تلك العقوبة وفقًا لما جاء في الحكم أو القرار القضائي، يتولى هذا القاضي تنفيذ العقوبة الخاصة بالعمل للنفع العام بناءً على المحكوم عليه وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

بالإشارة إلى المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، تتضمن العقوبة الخاصة بالعمل للنفع العام الحد الأقصى والحد الأدنى لعدد ساعات العمل، سواءً كان المحكوم عليه بالغًا أو قاصرًا يتم حساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس تم حكم به. للبالغ، تتراوح مدة العمل

[1]/ عبد الرحمن خلفي محاضرات في القانون الجنائي العام، ل ط دار الهوى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 181.

للنفع العام بين (40) و (600) ساعة، وللقاصر، تتراوح مدة العمل بين (20) و (300) ساعة، مع مراعاة حساب ساعتين عن كل يوم حبس لمدة أقصاها (18) شهرًا.

يتضمن مضمون الحكم أو القرار القضائي العديد من البيانات الجوهرية، وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن بيانات أخرى هامة تحدد تفاصيل تطبيق العقوبة.

ولكن إضافة إلى هذه البيانات هناك بيانات أخرى ومن اهمها:

يجب على القاضي أن يذكر العقوبة الأصلية في منطوق حكمه، والتي تتمثل في الحبس، ثم يُعرض على المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام، بشرط توافر الشروط اللازمة لتطبيقها، إذا قبل المحكوم عليه تنفيذ العمل للنفع العام، يقوم القاضي بإستبدال عدد أيام الحبس بساعات العمل المقررة، أي ساعتين عن كل يوم حبس. ويتوجب التأكيد على أهمية هذا الشرط في حالة انتهاك المحكوم عليه للتزامات العمل للنفع العام، حيث ستطبق عليه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس.

ويجب حضور المتهم شخصيًا في جلسة النطق بالحكم، ولا يمكن التعبير عن الموافقة أو الرفض عن طريق المحامي. يجب أن يتم التنويه عن ذلك في الحكم الصادر، كما يُعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، ويحق للمحكوم عليه قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.[1]

يجب على المحكوم عليه أن يتلقى تنبيهًا بأنه إذا أخل بالتزاماته المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ستُنفذ عليه العقوبة الأصلية التي تم استبدالها بالعمل للنفع العام، وهذا ما نصت عليه المادة 05 مكرر 02 من قانون العقوبات. يجب أن يتم ذكر هذه النقطة في مضمون الحكم القضائي أو القرار، بما في ذلك إشارة إلى أن العقوبة المحكوم بها قد استبدلت بعقوبة بديلة وهي عقوبة العمل للنفع العام.

[1]/ المحسن بن شيخ بأت للويا ، المرجع السابق ص 387

رابعا: دور الأجهزة القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

1- دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

تعرف النيابة العامة بأنها هيئة قضائية خاصة مكلفة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، وتنفذ الأحكام الجزائية بواسطة القوة العمومية، ينص المشرع على أنه يُعين في كل مجلس قضائي نائب عام مساعد، وبالإضافة إلى مهامه الأصلية، يكلف بأداء إجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام.

تقوم النيابة العامة بتسجيل وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وفقًا لأحكام المواد 618 و 626 و 630 و 632 و 636 من قانون إجراءات الجزائية ، تبدأ عملية التسجيل في صحيفة السوابق العدلية ببطاقة رقم 01، وتتضمن هذه البطاقة العقوبات الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام. يتم إصدار بطاقة رقم 02 وتحتوي على العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام. أما في البطاقة رقم 03، فتُسلم النيابة العامة هذه البطاقة بدون إشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، وذلك عندما يكون المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصيرة المدة التي تم استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

بالتالي، يجب على النيابة العامة تنفيذ هذه الإجراءات وتسجيل البطاقات المناسبة في صحيفة السوابق العدلية لضمان توثيق وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام واستبدالها بالعقوبة الأصلية المحكوم بها..[1]

2- دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

وفقًا للمادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات، يكلف قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والنظر في النزاعات الناشئة عن ذلك، ويحق للقاضي تطبيق العقوبات تعليق تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية.

[1]/ المادة 15 من قانون العقوبات

ويمنح المشرع الجزائري صلاحيات لقاضي تطبيق العقوبات، وتشمل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وحل النزاعات المتعلقة بها، وبالإضافة إلى ذلك، للقاضي تطبيق العقوبات صلاحية تعليق تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب متعددة التي ذكرت في المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: نظام ايقاف التنفيذ

تتم تنفيذ العقوبات الجنائية التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم من خلال استخدام أساليب عقابية متقدمة ومتنوعة ، وفي بعض الحالات، لا يتم تنفيذ هذه العقوبات داخل مؤسسات السجون، بل يتم تنفيذها خارج أسوار هذه المؤسسات، مع الحفاظ على الهدف الأساسي لتلك العقوبات، وسنحاول في هذا الفرع التعرف على نظام ايقاف التنفيذ من خلال تعريفه (أولا)، ثم أهداف ايقاف التنفيذ (ثانيا).[1]

أولا- تعريف ايقاف التنفيذ:

نظام وقف تنفيذ العقوبة يعني تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها، وذلك بشرط موقف خلال الفترة المحددة من قبل القانون، ويشار إليها بفترة الاختبار. يفترض في البداية أن يكون هناك حكم بالإدانة صادرًا ضد المتهم، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، في هذه الحالة، يتم ترك المحكوم عليه حرًا بشرط الامتثال للشروط الموضوعة خلال فترة الاختبار.

أثناء فترة الاختبار، يتم منح المحكوم عليه فرصة للالتزام بالشروط المحددة، وإثبات قدرته على العودة إلى المجتمع بشكل مثالي والامتثال للقانون، إذا تم امتثال المحكوم عليه للشروط واجتياز فترة الاختبار بنجاح، فإن التنفيذ الفعلي للعقوبة يتوقف ويعتبر المحكوم عليه حرًا.

[1]/ المادة 05 من قانون العقوبات مرجع سابق.

وبالتالي يُطلق على هذا النظام "وقف تنفيذ العقوبة" ويتم تعليق تنفيذ العقوبة الأصلية فور صدور الحكم بها، وذلك بشرط موقف خلال فترة الاختبار، ويُعطى المحكوم عليه فرصة لإثبات التحسن والالتزام خلال تلك الفترة قبل أن يُحدد قرار نهائي بتنفيذ العقوبة أو إلغائها.[1]

في حال عدم تحقق الشروط المطلوبة أثناء فترة الاختبار، يتم تنفيذ العقوبة ويعتبر الحكم الصادر بها كأنه لم يكن، يجب أن نلاحظ أن هذا النظام يشكل تهديدًا للمحكوم عليه حيث لا يكون ملتزمًا بأي قيود أو رقابة على حريته أو تحكم في سلوكه خلال تلك الفترة. وبعبارة أخرى فإن المعاملة العقابية وفقًا لهذا النظام هي معاملة سلبية تعتمد بشكل رئيسي على التأثير النفسي الذي يتركه التهديد على المحكوم عليه.

وبناءً على ذلك يجب علينا أن نشير إلى أن تطبيق هذا النظام يستند إلى تركيبة تهديديّة لتحقيق التأثير النفسي على المحكوم عليه بهدف تحقيق الإصلاح والتأهيل، ومع ذلك، ينبغي أن يتم تنفيذ العقوبة بناءً على الحكم الصادر إذا لم يتحقق التحسن المطلوب خلال فترة الاختبار.. [2]

ثانيا – أهداف نظام ايقاف التنفيذ

إذا وجد القاضي أن المجرم ارتكب الجريمة عن طريق الخطأ أو المصادفة، وأن الظروف التي أحاطت به لا تشير إلى احتمال عودته لارتكاب جريمة أخرى، فقد يقرر عدم تنفيذ العقوبة الحريمية عليه، إذ لن تكون لها أي فائدة.

في مثل هذه الحالات، يكون هدف القاضي هو تحقيق الإصلاح للمحكوم عليه ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة ،وبناءً على ذلك يقدر القاضي أن تنفيذ عقوبة الحرية لن يكون له أي تأثير إيجابي.

[1]/ محمد عبد الله الوريكات أصول علمي الاجرام والعقاب ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 433

[2]/ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العالم، قط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ، ص442.

خلاصة الفصل الثاني

وفي الاخير نستطيع القول انه يمكن للقاضي أن يطبق مبدأ العود تلقائيًا حتى في حالة عدم طلبه من النيابة العامة، إذ يعتبر هذا المبدأ حالة قانونية متعلقة بالنظام العام، كما يحق لقضاة المجلس أن يطبقوا هذا المبدأ لأول مرة إذا تقدمت النيابة بتقديم استئناف ضد الحكم، ومن الناحية القانونية، غير مسموح للمتهم أن يطلب تطبيق هذا المبدأ، وذلك لأنه من المبادئ المتعارف عليها في إجراءات العقوبات الجنائية أن المتهم لا يجوز أن يضر من طعنه الشخصي وحده.

إذا تم تطبيق مبدأ العود، يجب على المحكمة أن تثبت في أحكامها الأحكام الصادرة على المتهم والتي تعتبره مرتكبًا لها، يجب أن تذكر الأحكام السابقة بتواريخها وأنواع الجرائم التي تم الحكم عليه بها، ومقدار ونوع العقوبات المفروضة عليه، يجب أيضًا أن نلاحظ أن القانون الجزائري لا يقتصر تطبيق مبدأ العود على الأشخاص الطبيعيين فحسب، بل ينطبق أيضًا على الأشخاص المعنويين، هذا الأمر واضح في قانون العقوبات كما تمت مناقشته في هذا الفصل، ويظهر أيضًا تأثير البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد الدراسة المتعمقة لموضوع العود في التشريع الجزائري، توصلنا إلى أن النظام القانوني في الجزائر يُولي اهتمامًا كبيرًا لهذا الموضوع. يتم تنظيم حالة العود للإجرام في قواعد العود المدرجة في القسم الثالث من الفصل الثالث من قانون العقوبات. يهدف المشرع في هذا السياق إلى تحديد الشروط التي يجب توفرها لحدوث العود وتحديد الآثار التي قد تنجم عنه، فضلاً عن توضيح أشكال العود المختلفة. يُؤخذ في الاعتبار عدة عوامل، بما في ذلك المماثلة بين الجريمة اللاحقة والجريمة السابقة، والفترة الزمنية بينهما.

تكشف تنوع المواقف القانونية في هذا السياق من خلال التأكيد على مبادئ نظام العود، حيث يتم تشديد العقوبة عند حدوث العود بما يتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة. ويرجع السبب وراء هذا التشديد إلى الناحية الشخصية للمجرم، إذ يُعتبر عودته إلى ارتكاب الجريمة دليلاً على عدم كفاية العقوبة السابقة في تصحيح سلوكه.

وما تمكنا من استنتاجه من خلال الدراسة يكمن أساسا في:

- أن العود هو حالة يتعرض فيها الشخص للمحكمة بسبب ارتكاب جريمة أو أكثر بعد صدور حكم نهائي ضده بسبب جريمة سابقة. يستند تشديد عقوبة الجريمة الأخيرة على اعتبار أن عودة الفاعل للجريمة تعتبر دليلاً على أن العقوبة السابقة لم تكن كافية لردعه.
- يعتبر العود ظرفًا خاصًا يتعلق بالمجرم الذي يرتكب جريمة بعد حكم نهائي صادر بحقه بسبب جريمة سابقة.
- يعد العود من الظروف التشديدية العامة ومن الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل، وعلى الرغم من أنه ليس له دور في تحديد وصف الجريمة، إلا أنه يؤثر على تغيير العقوبة المقررة.
- على الرغم من جهود المشرع الجزائري في مكافحة ظاهرة العود، إلا أن معدلات العودة إلى الجريمة تشهد ارتفاعًا مستمرًا على الرغم من تبني أساليب تخفيف

العقوبة. يمكن تفسير ذلك إما بعدم تحقيق الغاية المنشودة من السياسة المعاصرة المتبعة، أو بالظروف الاجتماعية المحيطة بالمفرج عنه حديثًا والصعوبات التي يواجهها في التكيف والاندماج اجتماعيًا نظرًا لعدم وجود رعاية مستدامة تعمل على منعه من العودة إلى نشاطه الإجرامي وتساعده على أن يصبح عضوًا صالحًا في المجتمع.

- يتعين إثبات حالة العود ولا يمكن افتراضها، وذلك من خلال وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل صحيفة السوابق القضائية وأحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية. يعتبر كل من هذه الوسائل مكملًا لبعضها البعض لإثبات حالة العود.

- تختلف تقديرات العقوبة من حالة لأخرى، نظرًا لاختلاف درجة انتكاسة المجرمين المعاودين لارتكاب الجرائم. فهم ليسوا على درجة واحدة من الإجرام.
- المشرع الجزائري يعتبر العود ظرفًا تشديديًا، وهذا ما يتضح من قانون العقوبات.
- يُعد عدم وجود سوابق قضائية أحد شروط عقوبة العمل للنفع العام. ومن ثم، لا يستفيد العائد إلى الجريمة من هذه العقوبة.
- يتمثل غالبية العائدين إلى الجريمة في فئة الأشخاص الصغار سنًّا. تختلف هذه الفئة في صفاتها وسلوكها بشكل غير متجانس.

كما هو الحال في أي بحث قانوني، يُعتبر تقديم اقتراحات لتحسين الوضع أمرًا ضروريًا، ومن بين تلك الاقتراحات تعتبر إعادة النظر في المواد المتعلقة بالعود في قانون العقوبات وتوضيحها بشكل واضح كالتالي:

- يجب خلق فرص عمل لتحسين المستوى المعيشي للمجرمين لتقليل احتمالية عودتهم إلى الجريمة، خاصة في جرائم السرقة.
- دعوة المجتمع إلى تغيير نظرته تجاه الأفراد المفرج عنهم، ومحاولة قبولهم كأفراد عاديين في المجتمع، من خلال الحملات التحسيسية والبرامج التلفزية.

الخاتمة

- محاولة إصلاح الأفراد العائدين إلى الجريمة من خلال توفير وسائل أخرى لإعادة إدماجهم في المجتمع.
- التركيز على فئة الأحداث من خلال إنشاء المرافق المخصصة للترفيه والتعليم والتدريب لمنعهم من التفكير في الجريمة، نظرًا لأنهم هم الأكثر عرضة للعودة إلى ارتكاب الجرائم.
- إعادة النظر في قانون السجون بحيث يصبح السجن مكانًا للتعليم وتبادل الخبرات في مجال الجريمة، وليس مجرد وسيلة لردعهم، بهدف تجنب خروجهم كمجرمين محترفين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر

❖ **القوانين:**

1. القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016، ج ر عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 الذي يتضمن التعديل الدستوري الجزائري.
2. القانون رقم 20-06 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق 28 أبريل 2020 المعدل والعقم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر. العدد 25 المؤرخة في 29 أبريل 2000

❖ **الأوامر:**

1. الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات. جر العدد 149 الصادرة بتاريخ 21 صفر 1386 الموافق 10 يرفير 1966. المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06.
2. الأمر رقم 66-155 مورخ في 18 صفر 1386 موافق لـ 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون إجراءات جزائية، معدل والمقيم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84، الصادر 24 ديسمبر 2006.

❖ **المراجع**

❖ **الكتب**

1. إبراهيم الشماسي، الجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون طبعة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1985.
2. احسن يوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 7، دار هومة، الجزائر، 2008.

3. احمد حبيب السمالك، ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية و الفقه الجنائي، دون طبعة، دار السلاسل للطباعة و النشر الكويت 1985.
4. أحمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة و الإعتماد على الإجرام، دراسة مقارنة، دون طبعة، المطبعة العالمية، مصر، 1965.
5. بن تونسي علي البطالة، مجلة ثقافية توجيهية نصف سنوية، الجزائر، أفريل 1998.
6. رسين بهنام، علم الإجرام و العقاب، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1999.
7. سليمان عبد العليم النظرية العامة للعقوبات، دراسة مقارنة، دون طبعة، الجامعة الجديدة لنشر الإسكندارية مصر، 2000.
8. عبد الرحمن خلفي محاضرات في القانون الجنائي العام، دون طبعة ، دار الهوى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.
9. عبد الرحمن خلفي محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2012.
10. عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ج 1، دون طبعة، مؤسسة الرسالة، لهان، 1998.
11. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول "الجريمة، الطبعة السابعة، د م ج . الساحة المركزية بن عكنون الجزائر سنة 2009.
12. عدلي خليل العود ورد الاعتبار، الطبعة الأولي 1988 دار المطبوعات الجامعية للتوزيع، مصر، 2008.
13. علي عبد القادر القهوجي، علم الإحرام وعلم العقاب، دون طبعة، دار الجامعة للطباعة والنشر، لبنان، 2000.
14. عماد محمد ربيع، أصول علم الإجرام والعقاب، عمل 1 دار وائل، الأردن، 2010.

15. محمد زاكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، دون ترجمة، دار الجامعية الجديدة ، مصر، 2010.
16. محمد سيد فهمي، الرعاية الإجتماعة والأمن الإجتماعي، دون طبعة، شركة دار الكتاب الحديث، مصر، 1998.
17. محمد صبحي نجم أصول علم الإحرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، طبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، 2013 .
18. محمد عبد الله الوريكات أصول علمي الاجرام والعقاب ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
19. محمد عوض، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ج ا د ، مطبعة مصر، مصر، 1971.
20. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمجرم، طبعة 1 ،مؤسسة نوال، لبنان، 1980.
21. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العالم، دون طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 .

❖ **الرسائل والاطروحات:**

1. قطاف تمام عامر، دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة، مذكرة مكملة من متطلبات قبل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2014.
2. محمد الخياط، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح بالمغرب، بحث تقيل ديلوم الدراسات العليا المتخصصة، كلية علوم التربية، الرباط، 2006.

3. مداني مداني، أثر البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجتماع الجنائي جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.

4. قريمس سارة ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير: تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2011-2012 .

❖ **مجلات وملتقيات:**

1. الشيخ أحمد رضا معجم متن اللغة: المجلد الرابع، دون طبعة، منشورات دار مكتبة الحياة لبنان، 1958.

2. مركز الدراسات القضائية، لبحث جنائي في العود إلى الجريمة ، مصر 07 جويلية 2017.

3. معتصم زكي السنوي، لماذا العود إلى الإجرام"، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ع 255 أكتوبر 2013.

4. معتصم زكي السنوي، مسؤولية المجتمع في إرتكاب الجريمة والعود رعاية إجتماعية، مجلة الأمن والحياة ع 212 ، محرم 1421ء مارس 2020.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
بسملة	/
الشكر والعرفان	/
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية العود	
تمهيد:	08
المبحث الأول: مفهوم العود	09
المطلب الأول: تعريف العود	10
الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للعود:	10
الفرع الثاني : تعريف الفقهي للعود والقانوني للعود .	12
المطلب الثاني: تمييز العود عن بعض المفاهيم المشابهة له وصوره القانونية .	15
الفرع الأول: تمييز العود عن المفاهيم المتشابهة له .	15
الفرع الثاني : صور العود	17
المبحث الثاني: أسباب العود وشروطه	20
المطلب الأول: أسباب العود	20
الفرع الأول: الأسباب الشخصية	20
الفرع الثاني: الأسباب الإجتماعية والاقتصادية	23
المطلب الثاني: شروط العود	26
الفرع الأول: الشروط العامة للعود	27
الفرع الثاني: الشروط الخاصة لحالات العود	28
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني: احكام العود وتطبيقاته في القضاء الجزائري.	
تمهيد:	33
المبحث الأول: طرق إثبات العود وأثاره	34
المطلب الاول: طرق إثبات العود	34
الفرع الأول: صحيفة السوابق القضائية	35
الفرع الثاني: القرارات والأحكام القضائية	39
المطلب الثاني: آثار العود	40

فهرس المحتويات

الفرع الأول: آثار الظروف المخففة في مجال العود	40
الفرع الثاني: محو آثار العقوبة في مجال العود	42
المبحث الثاني: تطبيق أحكام العود والسلطة الممنوحة للقاضي	47
المطلب الاول: السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تطبيق أحكام العود	47
الفرع الأول: مسألة جواز الأخذ بأحكام العود	48
الفرع الثاني: إشكالية خرق حقوق الإنسان في حالة العود	49
الفرع الثالث: سلطة القاضي في تخفيف عقوبة المدان العائد و مدى تأثيرها على حقوق الإنسان	51
المطلب الثاني: العقوبات المقررة في حالة العود	52
الفرع الأول: العمل للنفع العام	52
الفرع الثاني: نظام ايقاف التنفيذ	57
خلاصة الفصل الثاني	59
الخاتمة	61
قائمة المصادر والمراجع	65
الفهرس	/